كلية الحقوق
جامعة المنوفية

التوازن القانونى بين المسئولية المحدودة

وضمانات دائنى شركة الشخص الواحد

دكتورة

رشا مصطفى أبو الغيط

الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا

والنقل البحرى

مقدمة:-

تمثل المنشآت الصغيرة والمتوسطة الركيزة الأساسية للاقتصاد فى العديد من دول العالم ومنها ج.م.ع، إذ أنها تساهم بجزء كبير من معدلات التوظيف والناتج المحلى الاجمالى، ومن هنا تبرز أهمية وجود إطاراً قانونياً ملائماً لها.[١]

وقد أرتأى المشرع -وبحق- أن الحل الأنسب لإيجاد هذا الإطار ليس تعديل النظم القائمة، وإنما إيجاد بديلاً جديداً يصمم خصيصاً لتلك المنشآت واكثر استجابة لاحتياجاتها وملائمة لطبيعتها.

وبناءاً عليه، إستحدث المشرع المصرى نوعاً جديداً من الشركات بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨[٢]- الصادر بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة١٩٨١ – وهو شركة الشخص الواحد؛ وذلك استجابة للظروف الاقتصادية الراهنة وما تقتضيه من ضرورة تشجيع الإستثماروصغار المستثمرين بصفة خاصة؛ ورغبة من المشرع فى تحفيز المشروعات الفردية الصغيرة التي تعمل في مجال الاقتصاد الغير رسمى على التحول إلى الاقتصاد الرسمى للاستفادة بميزة المسئولية المحدودة.

ولا شك أن فى استحداث شركة الشخص الواحد كإطار للمشروعات الصغيرة والمتوسطة تغلباً للحقائق الاقتصادية والسياسية على العقبات التي حالت لعقود طويلة دون الأخذ بشركة الشخص الواحد فى القانون المصرى، ومنها النظرية العقدية كأساس للشركات ومبدأ وحدة الذمة المالية. وفي هذا ما يعكس طبيعة القوانين التجارية التي تتسم بالتحول الدائم؛ إذ تستهدف فرض النظام الاقتصادى أو المذهب الذي تعتنقه الدول حتى إذا ما تحولت عنه الدولة عادت تجيز ما كان محظوراً أو تمنع ما كان مصرحاً به(٣).

---

(١)- **"Scholars within the new institutional economics have placed special emphasis on legal systems as predictors of economic success of nations. These scholars argue that the degree which laws provide entrepreneurs with a favorable trade environment largely influences the extent to which businesses are able to flourish". See: John M.B. Balouziyeh ،A legal guide to united states business organization،Springer ، Second Edition، ٢٠١٣ ، P.v.**

(٢) المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢ مكرراً ط في ١٩ يناير ٢٠١٨.

(٣) د/ حسين الماحي، الشركات التجارية وقواعد سوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة ٢٠١٧ ،بند٦،ص٩.

وتعد شركة الشخص الواحد آلية قانونية تقدم إطاراً لصغار المستثمرين لإستثمار أموالهم يتميز عن المنشآت الفردية بعدم إمتداد المسئولية عن الديون الناجمة عن ممارسة النشاط إلى سائر أموالهم الأخرى؛ حيث أن شركة الشخص الواحد كما عرفتها الماده ٤ مكرراً – المضافة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨– هى"شركة يمتلك رأسمالها بالكامل شخص واحد –سواء كان طبيعياً أو إعتبارياً– وذلك بما لا يتعارض مع أغراضها، ولا يسأل مؤسس الشركة عن إلتزاماتها إلا في حدود رأس المال المخصص لها".

ويشكل استحداث المشرع لشركة الشخص الواحد ثورة قانونية بحق، إذ لم يعد تعدد الشركاء ركنا جوهرياً تنحل الشركةعند تخلفه، وكذلك لم يعد العقد هو الأداة الوحيدة والمعهودة لتأسيس الشركات وإنما أصبح للعمل التأسيسى من جانب واحد نفس القدرة[١].

وقد فرض ذلك التطور فى فلسفة المشرع واتجاهاته ظروف الواقع الاقتصادى واعتبارات عملية عديدة من بينها تخفيض حالات اللجوء لتأسيس الشركات الوهمية، وإتاحة وسيلة للحفاظ على الشركات ككيانات اقتصادية منتجة فى الحالات التي يقل فيها عدد الشركاء إلى شخص واحد([٢])، والتحول للاقتصاد الرسمى، وتشجيع صغار المدخرين– وبخاصة من لديهم خشية في التعامل مع الغير في نشاط اقتصادى – على الاستثمار من خلال المسئولية المحدودة؛ حيث أن محدودية المسئولية بالإضافة إلى تمتع الشريك الوحيد بالحرية والمرونة فى تنظيم وإدارة الشركة سيجعل الشركة مقصداً لكل من يرغب في إستثمار أمواله بعيداً عن المسئولية الشخصية للشريك

---

(١) د/ محمد بهجت عبد الله قايد ، شركة الشخص الواحد محدودة المسئولية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ،١٩٩٠ ، ص١.

"A simplified company template to allow single member companies to save on transaction costs and unnecessary formalities was proposed by the Reflection Group on the Future of EU Company Law in its report in April ٢٠١١ and BIS sees consideration of the need for a new corporate form for single person businesses as an area on which to focus. The Department for Business Innovation and Skills (BIS) website states: 'At present there are hundreds of thousands of limited companies that are owned and run by a single person, and that person has to comply with extensive rules designed to balance the interests of multiple shareholders and directors". See: Susan Mclaughlin, Unlocking company law, Routledge,٢nd edition,٢٠١٣,No.١,٤,٤,P.١٤.

(٢)Charles Wild &Stuart Weinstein ,Company low, Pearson fifteenth edition,٢٠١١.P.١٤.

المتضامن في شركات التضامن والتوصية البسيطة ومسئولية مالك المنشأة الفردية، وكذلك بعيداً عن المحددات التى تمنع الشريك الموصى أو المساهم من التدخل فى الإدارة.

ولما كانت مسئولية الشريك الوحيد محدودة بقدر مساهمته فى رأس المال بينما أمواله الأخرى- كقاعدة عامة- بمأمن من ديون الشركة والتزاماتها، فإن ابرز التحديات التي تواجه المشرع هى كيفية التوفيق وتحقيق التوازن بين مصالح الشريك الوحيد وما يمنحه له من مزايا من جهة، ومصالح الغير المتعاملين مع الشركة وما يقتضيه حماية الضمان العام من جهة أخرى؛ حيث أن تحديد المسئولية لابد أن يقابله ضمان حقيقى وكاف للمتعاملين مع الشركة. ومن هنا تتضح أهمية الموضوع وتحدد دوافع الإختيار.

فعلى الرغم من مزايا شركة الشخص الواحد إلا أنها تثير العديد من التساؤلات التى سنحاول الإجابة عليها من خلال بحثنا هذا، والتى تتعلق بأساس المسئولية المحدودة ونطاقها والاستثناءات الواردة عليها،وفي المقابل مدى كفاية الضمانات التي أوجدها المشرع لحماية الضمان العام لدائنى الشركة. وذلك من خلال تناولنا بالتحليل النصوص الواردة بالقانون رقم ٤ لسنه ٢٠١٨ المتعلقة بمسئولية الشريك الوحيد وضمانات دائنى الشركة وكيفية حماية المتعاملين معها. وعلى ذلك سوف تنقسم دراستنا إلى الآتى:-

المبحث الاول: المسئولية المحدودة للشريك الوحيد.

المبحث الثانى: آليات حماية دائنى الشركة وتقوية الضمان العام.

المبحث الاول
المسئولية المحدودة للشريك الوحيد

تمهيد وتقسيم :-

تؤسس شركة الشخص الواحد على فكرة قوامها إنه يجوز للشخص بمفرده -سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً- أن يؤسس شركة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة دون أن يشاركه فى رأسمالها آخرين.

وتقوم شركة الشخص الواحد على أساس المسئولية المحدودة للشريك الوحيد والتى تتحدد بقدر رأس المال المخصص للشركة فلا تمتد المسئولية إلى اموال الشريك الشخصية؛ حيث تنص المادة (٤) مكرراً من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ على أنه "..... لا يسأل مؤسس الشركة عن التزاماتها إلا فى حدود رأس المال المخصص لها...".وإذا كانت مسئولية الشريك المحدودة هى القاعدة إلا أنه استثناء من تلك القاعدة قد اوردت المادة ١٢٩ مكرراً (٤) ثلاث حالات يسأل فيها الشريك الوحيد مسئولية شخصية غير محدودة عن ديون الشركة. وسوف نتعرض لتفصيل ذلك من خلال المطالب الآتية:-

المطلب الاول : مفهوم المسئولية المحدودة للشريك الوحيد.

المطلب الثانى: أساس المسئولية المحدودة للشريك الوحيد.

المطلب الثالث: حالات المسئولية غير المحدودة للشريك الوحيد.

المطلب الاول
مفهوم المسئولية المحدودة للشريك الوحيد

يعد الشريك الوحيد ذوالمسئولية المحدودة هو السمة المميزة لشركة الشخص الواحد، وسوف نتناول من خلال هذا المطلب تعريف المسئولية المحدودة وبيان نطاقها وتقييمها من خلال بيان مميزاتها ومثالبها، وذلك على التفصيل الآتى بيانه:-

أولاً: تعريف المسئولية المحدودة للشريك الوحيد:-

تتميز شركة الشخص الواحد بأنها تتكون من شريك واحد؛ حيث تنص المادة (١٢٩) مكرراً من قانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ على أنه "استثناء من حكم المادة (٥٠٥) من القانون المدنى، يجوز لكل شخص طبيعى أو اعتبارى فى

حدود الأغراض التي أنشئ من أجلها أن يؤسس بمفرده شركة من شركات الشخص الواحد وفقاً لأحكام هذا الفصل، وتكون هذه الشركة محدودة المسئولية".

كما تنص المادة(٤) مكرراًالمضافة بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ على أن "شركة الشخص الواحد هي شركة يمتلك رأس مالها بالكامل شخص واحد سواء كان طبيعياً أم اعتبارياً وذلك بما لا يتعارض مع أغراضه ...".

وهو ما يمثل خروجاً من المشرع على قواعد ومبادئ راسخة فى القدم لم تجز تكوين هذا النوع من الشركات؛ حيث أن أحادية الشريك التي تمتاز بها تلك الشركة قد أثرت على النظرية التقليدية للشركة التى تقوم على الفكرة التعاقدية التى تقتضى بطبيعتها تعدد الشركاء؛ حيث أصبحت الارادة المنفردة للشريك الوحيد هى المنشئة للشركة، بعد أن كان العقد هو المصدر الوحيد لإنشاء الشركات.فقد اعتنق المشرع المصرى تلك النظرية، حيث تنص المادة (٥٠٥) من القانون المدنى على أن " الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم فى مشروع مالى بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة".

كما أن المادة (٨) من قانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١ قبل تعديلها بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ كانت تنص على أنهلا يجوز أن يقل عدد الشركاء المؤسسين فى شركات المساهمة عن ثلاثة، كما لا يجوز أن يقل العدد عن اثنين بالنسبة لباقي الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون...".

كما أن التعدد لم يكن لازماً فقط لقيام الشركة بل أيضاً لاستمرارها؛ فقد نصت المادة (٨) في فقرتها الثانية على اعتبار الشركة منحلة بقوة القانون إذا قل عدد الشركاء عن النصاب المذكور، وذلك أن لم تبادر خلال ستة أشهر على الاكثر إلى استكمال هذا النصاب.

ولا محل للقول هنا، أن المشرع قد اتجه نحو الاعتراف بشركة الشخص الواحد من خلال إجازته لبقاء الشركة خلال فترة الستة أشهر(١)؛ حيث قدر مسئولية من بقى من الشركاء فى جميع امواله عن التزامات الشركة خلال تلك الفترة،وهو ما يتعارض مع أهم خصائص شركة الشخص الواحد وهي المسئولية المحدودة للشريك؛ حيث تنص المادة (٤) مكرراً المضافة بالقانون رقم٤ لسنة ٢٠١٨ على أنه "...لا يسأل مؤسس الشركة عن التزاماتها إلا فى حدود رأس

---

(١) انظر: د/ سميحة القليوبى، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ط٧، ٢٠١٦، ص ٣٨. د/ ناريمان عبد القادر، الاحكام العامة للشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص =الواحد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط ٢، ١٩٩٢،ص ٥٨. د/ محمد بهجت عبدالله قايد،المرجع السابق، بند ٢١٥، ص ١٧٦.

المال المخصص لها...".وذلك على الرغم من خروج المشرع المصرى عن مبدأ تعدد الشركاء مقرراً بذلك بعض الاستثناءات التى تتعلق بشركات قطاع الاعمال العام واشخاصالقانون العام[١].

ويقصد بالمسئولية المحدودة للشريك أن تحمله لالتزامات الشركة يكون فقط فى حدود ما قدمه من حصة دون أن يمتد إلى سائر أمواله الخاصة،وعليه يقتصر ضمان دائنى الشركة على ذمة الشركة المالية أى رأسمالها دون أن يمتد إلى الذمة المالية للشريك.وهنا يتشابه مركز الشريك الوحيد مع مركز الشريك في شركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة، والشريك الموصى فى شركات التوصية البسيطة، والشريك المساهم فى شركات التوصية بالاسهم.

والمسئولية المحدودة للشريك هى ما قد تدفع بالمستثمر بشكل أساسىنحو تفضيل اختيار شكل شركة الشخص الواحد عن المشروع الفردى حيث يجد نفسه أمام مسئوليته المطلقة[٢]؛

---

(٢) تنص المادة الاولي من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بالترخيص لاشخاص القانون العام بتأسيس شركات مساهمة على أنه "يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء،ووفقاً للضوابط التي يحددها المجلس، الترخيص لاشخاص القانون العام بتأسيس شركات مساهمة بمفردها أو مع شركاء آخرين، أو المساهمة في شركات قائمة وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، وذلك بما لا يتعارض وأغراض هذه الاشخاص".

وكذلك ما تنص عليه المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الاعمال العام من أنه " تتولى الشركة القابضة من خلال الشركات التابعة لها استثمار اموالها، كما يكون لها عند الاقتضاء أن تقوم بالاستثمار بنفسها.... وللشركة أيضاً في سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال الآتية: ١-تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الافراد...".

ويري الاستاذ الدكتور/ مصطفي كمال طه " أنه يمكن اعتبار الشركات التي تنشئها المؤسسات العامة أو التى تؤول اليها بمقتضي التأميم من قبيل شركات الرجل الواحد المعروفة في التشريعات الانجليزى والالماني والامريكي " . د/ مصطفيكمال طه ، القانون التجارى، منشأة المعارف، بدون سنة نشر، بند ١٧٣، ص ١٥١.

(١) "In the event that the profits were insufficient for paying off the business's debts, the sole proprietor will be held personally liable .unlike a corporation or an LLC,the sole proprietorship does not exist as an entity distinct from its owner ....Any of the debts of the sole proprietorship thus become personal obligations of the sole proprietor that he must repay. His personal liability for all of the business's debts is not limited: creditors may therefore seize his personal assets, such as his home and his car, In order to recuperate their investments. These risks, which are inherent to sole proprietorship, can be significantly reduced by forming a corporation or registering in a one member LLC See: Jone M.B.Balouziyeh, Op.Cit,N٤,٢,٣, p٣٠،٣١.

حيث أن شركة الشخص الواحد وان كانت تشترك مع المشروع الفردى فى أن مقدم الاموال اللازمة شخص وحيد،إلا أنه يوجد اختلاف أساسى يتعلق بالمسئولية، حيث تكون محدودة فى شركة الشخص الواحد بينما هى مطلقة بالنسبة للمشروعات الفردية.

ومما هو جدير بالذكر، أن المسئولية المحدودة للشريك هى التى ترتب عليها أن وصف المشرع الشركة في المادة ١٢٩ مكرراً بأنها شركة محدودة المسئولية،وهذه الصياغة منتقدة إذ أن تحديد المسئولية يتعلق بمسئولية الشريك الوحيد لا الشركة التى تكون مسئوليتها عن التزاماتها مسئولية مطلقة غير محدودة تمتد إلى كافة أموالها وموجوداتها([1]).

ثانياً: نطاق المسئولية المحدودة للشريك الوحيد:-

يمكن القول أن نطاق مبدأ المسئولية المحدودة للشريك الوحيد فى شركات الشخص الواحد يتحدد وفقاً للمحددات الآتية:-

(١)- المستفيد من تحديد المسئولية:-

قد توحى صياغة المادة ١٢٩مكرراً فقرة (١) من قانون الشركات -على خلاف الحقيقة- أن المستفيد من تحديد المسئولية هو الشركة كشخص معنوى حيث تنص على أنه "استثناء من حكم المادة ٥٠٥ من القانون المدنى يجوز لكل شخص طبيعي أو اعتباري بمفرده أن يؤسس شركة من شركات الشخص الواحد وفقاً لاحكام هذا الفصل، وتكون هذه الشركة محدودة المسئولية"،إلا أن المستفيد من هذا التحديد هو الشريك الوحيد؛ حيث لا يعد مسئولاً فى جميع امواله عن ديون الشركة كما لو كانت ديون شخصية، وانما تنحصر مسئوليته عن ديون الشركة فقط فى حدود الحصة المالية المقدمة للشركة. ولعل تزويد المستثمر الفرد الذى يرغب بمزاولة عمله بمفرده دون مشاركة غيره ببناءاً قانونيًا ملائماً يُمكنه من الفصل بين ذمته المالية وذمةالشركة المالية هو الدافع وراء إجازة المشرع تأسيس هذا النوع من الشركات.

وتأسيساً على ما تقدم، ليس لدائنى الشركة من ضمان سوى رأس المال دون الذمة المالية للشريك الوحيد، ومن جهة أخرى تكون مسئولية الشركة عن ديونها مسئولية مطلقة غير محدودة وتشكل ذمتها المالية الضمان العام لدائنيها.

(٢)- المحل الذى تتحدد فيه المسئولية:-

أن الذمة المالية للشريك الوحيد سوف تكون بمنأى عن التزامات الشركة فى مواجهة الغير، وستتحدد مسئولية الشريك الوحيد عن ديون الشركة فى حدود ما قدمه كحصة فى رأس

---

(١)انظر في نقد هذة التسمية: د/ محمد فريد العريني، القانون التجارى " النظرية العامة للشركة"، دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة الاولي، ٢٠٠١، ص٦٢٠. د/ عبد الحكيم محمد عثمان، حول مسئولية المدير في الشركة ذات المسئولية المحدودة وحماية الغير حسن النية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، مجلد ٣٢،عدد٢، ١٩٩٠، ص ١٩٧،هامش ١.د/ مصطفي كمال طه ،المرجع السابق ،بند ٥٤٥ ، ص ٤٣٦.

مال الشركة؛ وذلك كنتيجة لتمتع الشركة بالشخصية المعنوية وما يترتب عليها من استقلال ذمتها المالية.

وهو ما أثار العديد من المخاوف والتساؤلات بشأن مدى كفاية الضمانات التى أوجدها المشرع لحماية دائنى الشركة والمتعاملين معها؛ نظراً لأن الضمان العام لمثل هؤلاء يقتصر على اموال الشركة وموجوداتها دون أن يمتد إلى أموال الشريك الخاصة؟ وهو الأمر الذى حدا بالمشرع لتجنب مخاطر تواضع الضمان إلى منع شركات الشخص الواحد من ممارسة اعمال التأمين، البنوك، الادخار أو تلقى الودائع و استثمار الاموال لحساب الغير(مادة ١٢٩ مكرراً فقرة٤).

ويمكن للشريك الوحيد زيادة الضمان المتمثل فى رأس مال الشركة أو تخفيضه وذلك بما لا يقل عن الحد الادنى المنصوص عليه فى اللائحة التنفيذية للقانون(مادة ١٢٩مكرراً ٣فقرة ٤).

(٣)- الدائنون الذي يتم الاحتجاج فى مواجهتهم بالمسئولية المحدودة:-

يحتج الشريك الوحيد بالمسئولية المحدودة فى مواجهة دائنى الشركة، إما بالنسبة للدائنين الشخصيين للشريك الوحيد فلا يحتج فى مواجهتهم بالمسئولية المحدودة؛ حيث أن الاخيرة قاصرة على ديون الشركة فقط.

وكذلك الأمر بالنسبة لدائنى الشركة فهم يتمتعون بحق التنفيذ الحصرى على اموال الشركة ولا يتعرضون فى هذا الصدد لمزاحمة الدائنين الشخصيين للشريك، وان كان يعيب ذلك ضعف الوعاء الذى يتمتع دائنو الشركة بالتنفيذ عليه بالمقارنة بدائنى المشروع الفردى؛ نظراً لأن الآخرين وإن كانوا يتعرضون لمزاحمة الدائنين الشخصيين لمالكه إلا أن ضمانهم يمتد إلى كل الذمة المالية للمالك.

ثالثاً: تقييم المسئولية المحدودة للشريك الوحيد:-

أن الدافع وراء إجازة المشرع لهذا النوع الجديد من الشركات هو الرغبة الواضحة والجلية فى مواكبة التطورات التي فرضها واقع العمل التجارى، وذلك من خلال اتاحة آلية قانونية جديدة لتحديد مسئولية المستثمر الفرد الذى يرغب بمزاولة العمل بمفرده دون مشاركة آخرين؛ حيث أن شركة الشخص الواحد تجمع بين مزايا المشروعات الفردية فيما يتعلق بالانفراد بالملكية، وبين مزايا تحديد مسئولية الشريك المساهم والموصى وفقاً لقواعد المسئولية فى الشركات من جهة أخرى([1])، وذلك من خلال بناءاً قانونياً ملائماً يمكن من الفصل بين الذمة المالية للشركة والذمة

---

(١) **"The benefits of a single-member LLC entity structure are numerous.١٣١ The limited liability status is perhaps the most attractive aspect of this entity structure as it prevents members from becoming personally liable for the LLC's debts.١٣٢ Furthermore, LLCs allow for contractual freedom and a==**

المالية للشريك الوحيد، وذلك مما مؤداه أن الذمة المالية للشريك الوحيد ستكون بمنأى عن التزامات الشركة فى مواجهة الغير. وهو الأمر الذى قد يكون مفضلاً فى بداية العهد بالتجارة على الاخص خشية الفشل وما قد يترتب عليه من آثار قد تؤدى بكامل الذمة المالية للمستثمر.

ومن جهة أخرى لن يضار الغير من هذا التحديد للمسئولية لأنه يعلم مسبقاً بوسائل الشهر والقيد فى السجل التجارى بمدى وحدود المسئولية ومقدار رأس المال بوصفه الضمان العام للدائنين(١).

وهو الامر الذى سينعكس إيجاباً على النشاط الاقتصادى باكمله من خلال تشجيع المشاريع والصناعات الصغيرة والمتوسطة(٢)،حيث أن المسئولية المحدودة سوف تنأى بالشريك الوحيد عن

==flexible management structure, and the lack of complexity involved in creating LLCs encourages interstate expansion" See:Inman, Lila L., Personal enough for protection: the fifth amendment and single-member llcs, William & Mary Law Review, Feb٢٠١٧, Vol. ٥٨ Issue ٣, p.١٠٨٨- John M.B Balouziyeh, Op.Cit, No.١١,١,p.٩٩.

(١) د/ سميحة القليوبي،الشركات التجارية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٨، بند ٢٤٦، ص ٥٢٧.وعلى خلاف ذلك:-" أن فتح باب الغش والتحايل على أحكام القانون عن طريق تيسير نقل عناصر الذمة المالية من وعاء إلى وعاءآخر مملوكين لنفس الشخص تحت ستار المسئولية المحدودة لشركة الشخص الواحد...كأنما اراد المشرع أن يفتح باباً يسمح فيه بالتحايل على القواعد القانونية التي يسنها ثم يقف بالمرصاد امام هذا الباب ليمسك كل من يدخل أو يخرج منه متهماً اياه بالغش نحو القانون...". انظر: د/ سلامة فارس عرب، الوسيط فى القانون التجارى المصرى، دار النهضة العربية، ٢٠١٩، ص ٢٧٦ وما يليها.

"The principles of separate corporate personality and limited liability have since been manipulated in ways that are highly questionable. There are good reasons for re-assessing them. At present, corporate shareholders (including parent companies) enjoy the best of all possible legal worlds. On the one hand they are, for some purposes, treated as 'completely separate' from the companies in which they hold shares and draw dividends, in that they are not personally responsible for the latter's debts or liabilities (or behaviour). On the other hand the companies in which they hold shares must be run exclusively in their interests: for these purposes the interests of 'the company' (formally a separate entity) are synonymous with those of its shareholders. In short, the law treats separate personality very seriously in some contexts (shareholder liabilities), while ignoring it in others (shareholder primacy, shareholder control rights). The result is a shareholder's paradise: a body of law able to combine the ruthless pursuit of 'shareholder value' without any corresponding responsibility on the part of shareholders for the losses arising out of corporate failure or the damage caused by corporate activities or malfeasance."See:Paddy Ireland,Limited liability, shareholder rights and the= =problem of corporate irresponsibility,Cambridge Journal of Economics ٢٠١٠, ٣٤, ٨٣٧–٨٥٦,No.٩,P.٨٤٨.

(١)"The key benefits of limited liability are: Encouragement of investment by members of the public in companies. Facilitation of the transferability of shares. Clarity and certainty as to the assets available to creditors of the company".

المخاطرة بكل أمواله دون استبقاء جزء منها خارج دائرة الضمان العام لدائنى الشركة كملاذ آمن له ولاسرته دون أن تطالها يد دائنى الشركة([1]).

كما يُمكن تحديد المسئولية الشريك الوحيد من استثمار امواله دون التعرض لمخاطر الافلاس فى حالة تعثر المشروع وعجزه عن الوفاء بديونه. ومن جهة أخرى تُمكن الشخصية المعنوية للشركة وما تستتبعه من استقلال الذمة المالية من الحفاظ على المشروع المزدهر (الشركة) إذا وجد ما يؤثر على الشريك ووضعه المالى، وذلك مع الأخذ فى الاعتبار أن الحجر على الشريك الوحيد أو فقده لاهليته هو من الحالات التي تنحل فيها شركة الشخص الواحد وتنقضى شخصيتها الاعتبارية (المادة ١٢٩ مكرراً ٩ فقرة ٣).

يؤدى تحديد المسئوليةايضاً إلى تحقيق الاستقلال بين المشروعات المختلفة التي يمتلكها الشريك الوحيد إن تعددت؛ فلا تتأثر المشروعات الناجحة بالمشروعات المتعثرة([2]). كما أن شركة الشخص الواحد وسيلة فعالة للمحافظة على استمرارية الشركات التى ينخفض فيها عدد الشركاء إلى شخص وحيد كوحدات اقتصادية منتجة،حيث تنص المادة (٨) من قانون الشركات المعدلة بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ علي أنه " فيما عدا شركات الشخص الواحد لا يجوز أن يقل عدد الشركاء المؤسسين فى شركات المساهمة عن ثلاثة، كما لا يجوز أن يقل العدد عن اثنين بالنسية لباقي الشركات الخاضعة لاحكام هذا القانون، فإن قل عدد الشركاء عن هذا النصاب اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون ما لم تبادر خلال ستة اشهر على الاكثر إلى استكمال هذا النصاب، أو يطلب من بقى من الشركاء خلال هذا الأجل تحويلها إلى شركة من شركات الشخص الواحد...".

وعلى الرغم من مزايا تحديد مسئولية الشريك الوحيدإلا أنها تثير العديد من التساؤلات والمخاوف بشأن مدى كفاية الضمانات التي أوجدها المشرع لحماية دائنى الشركة فى المقابل نظراً لاقتصار الضمان العام لهم على أموال الشركة وموجوداتها دون أن يمتد إلى أموال الشريك الخاصة.

كما أنه من الصعوبات التى قد تواجه شركة الشخص الواحد هو تأمين احتياجاتها المالية فمن القليل أن تستطيع الاعتماد على رأس مال الشركة وحده، الأمر الذى قد يدعوها إلى طلب

See:Susan McLaughlin, Op.Cit ,No.٣,٥,P.٧٠- Stephen Griffin, company law fundamental principles,Pearson, Fourth edition,٢٠٠٦,P.١٠.

(٢) "The Gmbh (LLB) combines the benefits of a flexible business vehicle suited for small and medium sized enterprises with the advantage of being a separate legal identity with limited liability of its shareholder". See: Martin Schulz $ Oliver Wasmerer, The Law of Business Organizations, Spreinger,٢٠١٢,No ٣,١,٤, p٨٤-Ben Pettet, company law, Pearson, second edition,٢٠٠٥, P.٣٢.

(٣) انظر: د/ محمد بهجت عبد الله فايد، المرجع السابق، بند ١٨٦،ص ١٥٢.

الائتمان المصرفى، وهنا قد يحدث أن يؤدى هذا الأمر إلى فقدان الشركة عملياً لميزة المسئولية المحدودة التى يتمتع بها الشريك الوحيد حيث لن يمنح الضمان غالباً حينئذ إلا بالضمان الشخصى أى الكفالة من قبل الشريك الوحيد(١). ومن جهة أخرى قد توجد بعض الصعوبات المتعلقة بتأمين الفصل بين الذمة المالية للشريك والذمة المالية للشركة.

المطلب الثانى

الاساس القانونى للمسئولية المحدودة للشريك الوحيد

يتنازع تحديد الاساس القانونى للمسئولية المحدودة للشريك نظريتان، الاولى:نظرية ذمة التخصيص،والثانية: نظرية الشخصية المعنوية، وقد اعتنق المشرع المصرى النظرية الاخيرة كاساس للمسئولية المحدودة للشريك الوحيد. وذلك على التفصيل الآتى بيانه:-

أولاً: نظرية ذمة التخصيص:-

الذمة المالية هي مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات ذات قيمة مالية في الحال والاستقبال،والتى تندمج لتشكل مجموعة قانونية متجردة ومتميزة عن العناصر المكونه لها. وتشكل الحقوق الجانب الايجابى للذمة المالية بينما تشكل الالتزامات الجانب السلبى.

ويسود تأصيل فكرة الذمة المالية النظرية الشخصية (التقليدية) والتى مؤداها أن الشخصية ليست سوى الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وأنها تندمج فى فكرة الذمة المالية،حيث تعد الذمة المالية وفقاً لانصار هذا الرأى الشخصية في مظهرها المالى(٢).ويترتب على ذلك الاندماج أن لكل شخص ذمة ماليةتسند اليه، وأن الذمة المالية وحدة قانونية مستقلة عن العناصر المكونة لها،(٣) وعدم قابلية الذمة للانتقال من شخص إلى

---

(١) د/ محمد بهجت عبد الله قايد، المرجع السابق، بند ١٩٤، ص ١٥٧ وما يليها .

Inman, Lila L., Op.Cit.,P.١٠٨٩.

(١) د/ نبيل ابراهيم سعد، المدخل الي القانون" نظرية الحق"، منشورات الحلبي، ط١، ٢٠١٠، ص ١٦٤ – د/ محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون"نظرية الحق"، منشورات الحلبي، ٢٠٠٦، ص ٣٦٠– د/رمضان ابو السعود،النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة،٢٠٠٥، ص ٢١٧–د/ ناريمان عبد القادر،المرجع السابق، ص٨٠.

(٢) ويعلل الاستاذ الدكتور/ السنهورى ذلك بما يلى"...طبيعة الالتزام الشخصى، ولبيان ذلك نفرض أن مال المدين ينحصر فى أرض وسيارة ودار ،فاذا قلنا أن الدائن يرتكز حقه على الارض بالذات أو السيارة ، فان ذلك يقتضي أن ينقلب الحق الشخصى إلي سلطة مباشرة تنصب علي عين معينة بالذات، أى أن الحق الشخصي ينقلب إلي حق عيني، وهذا لا يتعين أن يكون ".د/ عبد الرزاق السنهوري، المدخل لدراسة القانون ، ١٩٣٨، ص ٥٢٧.

آخر ،وأخيراً وحدة الذمة المالية وعدم قابليتها للتعدد أو التجزئة؛ وهو نتيجة منطقية لاندماج الذمة المالية فى الشخصية التي لا تقبل التجزئة.

ويعتنق المشرع المصرى النظرية التقليدية وما تقتضيه من مبدأ وحدة الذمة المالية؛ حيث تنص المادة ٢٣٤ من القانون المدنى على إنه " أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه، وجميع الدائنين متساوون فى هذا الضمان العام إلا من كان له منهم حق التقدم وفقاً للقانون"([١]).

وقد انتقد بعض الفقة الحديث هذه النظرية نظراً للمغالاة الشديدة في الربط بين الذمة المالية والشخصية، فضلاً عن تعارض مبدأ وحدة الذمة المالية مع الواقع الذي يشير إلى أن نشاط الشخص ليس موجهاً إلي هدف واحد دائماً؛ مما يمكن معه القول بامكانية خضوع بعض الحقوق والالتزامات لنظام قانونى خاص([٢]).

ويتنازع تأصيل الذمة المالية نظرية أخرى يطلق عليها نظرية ذمة التخصيص. ووفقاً لانصار هذه النظرية لا تُكون الذمة المالية مجموعة واحدة من الحقوق والالتزامات نتيجة ارتباطها بشخص معين؛ وانما نتيجة لتخصيصها لغرض معين؛ وعليه قد توجد مجموعة من الحقوق والالتزامات يجمعها غرض واحد خصصت له بغير شخص تسند إليه، وكذلك قد تتعدد الذمم المالية. والغرض الذى يهدف إليه انصار تلك النظرية هو الاعتماد على فكرة ذمة التخصيص بدلاً من فكرة الشخصية المعنوية؛ حيث يرى أنصار هذة النظرية أن الشخصية القانونية لا تثبت سوى للشخص الطبيعى، ولا يقرون الشخصية المعنوية الذين يرون انها مجرد افتراض يخالف الواقع وحيلة مصطنعة([٣]).

---

(٣) قد أورد المشرع المصرى استثناءات على ذلك المبدأ انطوت على تجزئة للذمة المالية نتيجة تخصيص بعض أموال الشخص، من ذلك: ما ورد بالمادة ٨١ من قانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ من أنه " لمالك السفينة أن يحدد مسئوليته أياً كان نوع هذه المسئولية بالمبالغ المنصوص عليها في البند ١ من الفقرة ١ من المادة ٨٣ من القانون".

(٤) د/رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص ٣١٨ – د/ اسماعيل غانم، محاضرات في النظرية العامة للحق، بدون ناشر، ط٢، ١٩٦٦، ص ١٢٢.

(١) رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص ٢٢١ – د/على سيد قاسم، المشروع التجارى الفردى محدود المسئولية، دار النصر، ١٩٩٤، ص٦–د/ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص٨ .

"There has long been a tendency to see the corporate legal form as presently constituted as economically determined, as the more or less inevitable product of the demands of advanced technology and economic efficiency. Through an examination of its historical emergence, focusing in particular on the introduction of general limited liability and the development of the modern doctrine of separate corporate personality, this paper takes issue with this view, arguing that the corporate legal form was, and is, in large part a political construct developed to accommodate and protect the rentier investor. It is, moreover, a construct which institutionalises irresponsibility. Against this

حيث أن تأسيس المشروع الفردى محدود المسئولية على أساس ذمة التخصيص يغنى عن منحه شخصية قانونية مستقلة؛ حيث لا تلازم بين ذمة التخصيص والشخصية المعنوية،كما لا توجد شخصية قانونية جديدة لكل ذمة مستقلة ينشئها صاحبها بالتخصيص([1]).وتجزئة الذمة لابد أن يستند إلى نظام قانونى يكفله، فالفرد تخصيصه وحده لبعض أمواله لاغراض خاصة لن يؤدى بطبيعة الحال إلى تجزئة ذمته المالية، فالأمر يتطلب يقيناً نصاً قانونياً يكفل ذلك.

ومن خلال التخصيص فى الدول التي تعتنق تشريعاتها هذا المبدأ يمكن للشخص أن يؤسس مشروعاً فردياً محدود المسئولية يقوم على أساس تخصيص جزء من ذمته المالية لنشاطه التجارى دون اقتضاء الاعتراف لهذا المشروع بالشخصية المعنوية؛ حيث يترتب على دمج الذمة المالية بالغرض المخصص له وفقاً لتلك النظرية امكان تعدد وتجزئة الذمة المالية([2])؛ حيث أن تأسيس المشروع الفردى فى هيئة ذمة مالية بالتخصيص، سيؤدى إلى أن تنقسم الذمة المالية العامة لصاحب المشروع إلى ذمة شخصية وذمة مخصصة، بحيث تنحصر مسئوليته عن ديون المشروع فى نطاق الاموال التي خصصت له.

ونرى من جانبنا، أن نظرية التخصيص وما تقضى به من إنكار لفكرة الشخصية المعنوية هو بالأمر الذى لا يمكن التسليم به ويتعارض مع كافة التشريعات الوضعية التي تعترف بالشخصية المعنوية؛ فهي حقيقة من صنع القانون الذى يخولها الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. فضلاً عن عدم وجود تصور للذمة المالية دون شخص تسند إليه؛ فالذمة المالية باعتبارها مجموعة من الحقوق والالتزامات تقتضى وجود شخص تسند اليه تلك

---

backdrop different ways of trying to resolve the problem of =corporate irresponsibility are explored." See:Paddy Ireland,O.p,Cit, P.٨٣٧.

(٢) د/ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص ٢٠٨ – د/ محمود سمير الشرقاوى، القانون التجارى، الجزء الاول"النظرية العامة للمشروع ، الاموال التجارية للمشروع"، دار النهضة العربية، ط ٣، سنة ١٩٨٦، بند ١٦٠، ص ١٥٠.

(٣) يتعين عدم الخلط بين المشروع الفردى محدود المسئولية وشركة الشخص الواحد ،حيث أن المشروع الفردى محدود المسئولية يقوم على اساستخصيص شخص لجزء من ذمته لمشروع معين دون لزوم الاعتراف لهذا المشروع بالشخصية القانونية وذلك استناداً لنص قانونى. أما شركة الشخص الواحد فإنها تتمتع== ==بالشخصية القانونية ولو قامت على فكرة التخصيص؛ حيث أن تأسيس شركة لا تضم سوى شريكاً وحيداً ما هو إلا تطبيق لنظرية التخصيص على نحو غير مباشر تحت ستار الشخص المعنوى.

الحقوق والالتزامات، فضلاً كذلك عن صعوبة التحديد الدقيق لذمة التخصيص من الناحية العملية([1]).

وفيما يتعلق بنظرية ذمة التخصيص ومدى صلاحيتها كأساس للمسئولية المحدودة للشريك الوحيد في شركات الشخص الواحد، فإنه وإن كان جوهر شركة الشخص الواحد يتمثل في أن الشريك الوحيد يقتطع جزء من ذمته المالية ويخصصه للاستثمار بالشركة التي تكون فيها مسئوليته عن ديونها مسئولية محدودة بقدر ما قدمه من حصة دون أن تمتد إلى باقى ذمته المالية، إلا أنه يوجد اختلافاً جوهرياً بين ذمة التخصيص التى لا تتمتع بالشخصية القانونية وشركة الشخص الواحد التي تتمتع بها؛ مما يجعل نظرية ذمة التخصيص لا تصلح أساساً للمسئولية المحدودة للشريك الوحيد فى شركة الشخص الواحد.

ثانياً:نظرية الشخصية المعنوية:-

الشخصية المعنوية هي مجموعة من الاشخاص أو الاموال تقم لتحقيق غرض معين، ويمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الغرض([2]).أن القانون يمنحها بذلك الصلاحية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات فالمشرع وحده هو الذى يمنح الشخصية المعنوية ويحدد شروط ذلك.

ويهدف المشرع من منح الشخصية المعنوية للشركات تمكينها من مواجهة الغير كشخص مستقل عن الاشخاص المكونين لها لتكتسب القدرة على أن تكون طرفاً فى العلاقات التجارية من جهة وكذلك امكانية تحديد مسئولية الشركاء من جهة أخرى([3]).ويترتب على اكتساب الشركة

---

(١)"الواقع أنه إذا كانت نظرية التخصيص منتقدة في فكرتها الاساسية، فأنها مع ذلكأفادت في تمييز بعض عناصر ذمة الشخص باخضاعها لنظام قانونىخاص يكفل تحقيق الغرض الذي خصصت له" .د/رمضان أبو السعود،المرجع السابق ، ص ٢٢٢.

(٢)د/ سميحة القليوبي،المرجع السابق، بند ٤٧، ص١٠٥-د/حسين الماحي، المرجع السابق، ص ٣٥ د/نبيل ابراهيم سعد، المرجع السابق، ص١٩٩- د/انور سلطان ، المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة الجديدة،٢٠٠٥، بند ٢٥٤، ص ٢٤١-د/رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص ٢٢٩.

(١)أن الغاية المرجوة من اكتساب الشركة الشخصية المعنوية هي أن تحقق للشركة القدرة على ضبط وتسيير المشروع الاقتصادى بما يحققمصلحتها، وهو ما يعني بالضرورة أن تكون الشركة أهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات"د/حسين الماحي، المرجع السابق، بند ٢٣، ص ٤٣.

"The difficulty is solved by the invention of the legal fiction of corporate personality. The idea is that the company is an entity separate from the people actually involved in it. This fictional " legal person owns the property of the business, owns the money that is due to business creditors and is unchanging even though the people involved in the business come and go ..". See: Janet Dine & Marise Cremona, Company Law,Palgrave Macmillan, Eighth edition, ٢٠١٤,

الشخصية المعنوية مجموعة من النتائج تتمثل في تمتع الشركة بذمة مالية مستقلة، كماتكون لها جنسية وأسم وموطن وأهلية فى حدود الغرض الذي انشئت من أجله.

وبناءاً على ما تقدم، يكون للشركة باعتبارها شخصاً معنوياً ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء المكونين لها. ويتكون الجانب الايجابى لذمة الشركة من حصص الشركاء والاموال الاحتياطية والارباح التى تحققها، فحصص الشركاء تدخل الذمة المالية للشركة أما الشريك فليس له سوى الحق فى الارباح المحتملة ونصيب من موجودات الشركة عند انقضائها.

ويترتب على تمتع الشركة بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء عدة نتائج تتمثل فى أن الذمة الماليةللشركة تشكل ضماناً عاماً لدائنيها وحدهم، فليس لدائنى الشريك الحق فى الحجز على حصته وإنما لهم فقط الحق فى الحجز على نصيبه من الارباح لدى الشركة أو نصيبه من موجودات الشركة عند انقضائها. ومن ناحية أخري ليس لدائنى الشركة –كقاعدة عامة– سوى ذمة الشركة المالية لضمان ديونهم(١)، كما لا يستتبع افلاس الشركة افلاس الشركاء –كقاعدة عامة– نظراً لاستقلال الذمة المالية لكل منهما،كما لا يترتب على افلاس الشريك افلاس الشركة(٢).

=No.١,١,١,p٢. And see:Susan McLaughlin, Op.Cit,No.٣,٥,P. ٦٨-John Lowry & Arad Reisbe, Op.Cit ,No٢,١,P٣٢- Stephen Griffin, O.p.Cit,P.١.

(٢) مع الأخذ فى الاعتبار أن مسئولية الشريك المتضامن فى شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة مسئولية شخصية مطلقة عن ديون الشركة فى ذمتهم المالية الخاصة.وهذا لا يعني اختلاط ذمة الشركة بذمة الشركاء أو الانتقاص من شخصيتها المعنوية لها، أنما يعني أن الشركاء قدموا أموالهم لتشكل ضماناً اضافياً لدائني الشركة وليس فى ذلك الضمان ما ينتقص من شخصية المضمون أو ذمته المستقلة.انظر: د/ محمد فريد العرينى، المرجع السابق، بند ٤٩، ص ٧٢ وما يليها. ==

==وفى ذلك قضت محكمة النقض " لشركات الاشخاص سواء كانت شركات تضامن أو توصية بسيطة شخصية معنوية مستقلةعن اشخاص الشركاء فيها، وهو ما يستتبع انفصال ذمتها عن =ذممهم ، وتكون أموالها مستقلة عن اموالهم وتعتبر ضماناً عاماً لدائنيها وحدهم بما لا يجوز معه لدائنى الشركاء التنفيذ على أموال= الشركة لاستيفاء ديونهم الخاصة بالشركاء، ويقتصر حقهم على ما يدخل ذمة الشركاء من أموال كحصتهم فى الارباح أو نصيبهم مما يتبقى من اموالها بعد التصفية ".طعن تجارى رقم ١٣٣٧٤ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٣/٢/٢٥..www.cc.gov.eg

(١) مع الاخذ فى الاعتبار أن افلاس شركات التضامن والتوصية البسيطة يؤدي إلى افلاس الشركاء المتضامنين، وتتعدد التفليسات وتستقل فتكون للشركة تفليستها الخاصة التي تقتصر على دائنيها وحدهم، ولكل شريك متضامن تفليسته الخاصة التي تضم فيها دائنو الشركة ودائنوه الشخصيون .د/حسين الماحى، المرجع السابق، بند ٢٧، ص ٤٨ – د/محمد فريد العرينى، المرجع السابق، بند ٤٨، ص ٧٣.

ويؤدى تأسيس المشروع الفردى على شكل شركة تتمتع بشخصية معنوية مستقلة وتنفصل ذمتها المالية بذلك عن ذمة الشريك الوحيد إلى تحديد مسئولية الشريك الوحيد بمقدار ما خصصه من رأسمال لمشروعه، فلا يسأل عن ديون الشركة فى ذمته الخاصة([1]).

وتفضل نظرية الشخصية المعنوية كأساس للمسئولية المحدودة للشريك نظرية ذمة التخصيص، إذ ينتج عن الشركة شخصية معنوية منفصلة عن الشريك([2])، فضلاً عن تجنب التعقيد الذى تتسم به فكرة ذمة التخصيص، كما تمثل معبراً استفادت منه الدول التى تعتنق النظرية التقليدية فى الذمة المالية وما يترتب عليها من وحدة الذمة المالية وعدم امكان تجزئتهالإجازة تأسيس شركات الشخص الواحد.

ثالثاً: الاساس القانوني للمسئولية المحدودة للشريك الوحيد فى القانون المصرى:-

لم يُسلم قانون الشركات المصرى بنظرية ذمة التخصيص، وأجاز تأسيس شركة الشخص الواحد محدودة المسئولية كإطار جديد لممارسة النشاط التجارى بشكل فردى عن طريق الأخذ بفكرة الشخصية المعنوية؛ حيث تنص المادة ١٢٩ مكرراً المضافة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ على أنه " تشهر شركة الشخص الواحد وتكتسب الشخصية الشخصية الاعتبارية اعتباراً من تاريخ قيدها فى السجل التجاري"([3]).

وبناءاً على ذلك، يتمثل الاساس القانونى لمسئولية الشريك الوحيد المحدودة فى تمتع الشركة بالشخصية المعنوية وما تستبعه من الذمة المالية المستقلة للشركة والتى يشكل الجانب الايجابى لها الضمان العام لدائنيها دون مزاحمة دائنى الشريك الوحيد، ودون أن يمتد الضمان العام لدائنى الشركة إلى ذمة الشريك الوحيد.

ويثور التساؤل بشأن وقت اكتساب شركة الشخص الواحد الشخصية المعنوية؟ طبقاً لنص المادة ١٢٩ مكرراً سالفة الذكر تثبت الشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد بمجرد قيدها فى السجل التجاري. ومن ثم يكون مجرد القيد بالسجل التجارى وحده محققاً لاكتساب الشخصية المعنوية وذلك دون حاجة لفوات فترة زمنية معينة قدرها خمسة عشر يوماً لاحداث هذا الأثر، كما هو الحال فى شأن اكتساب شركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات التوصية بالاسهم للشخصية المعنوية([4]).

---

(٢)Janet Dine & Marise Cremona, Op.Cit,No.١,٥,٣,P.١٣.

(٣) LE Talbot, Critical Company Law,Routledge,٢٠٠٨,P.٢٣.

(٤) وهو ما أكدته المادة ٢٨٧ مكرراً ٣ المضافة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولى رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذيةلقانون الشركات الصادرة بالقرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢.

(١) المادة ١٧ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥.

ويلاحظ أن العبرة فى اكتساب الشخصية المعنوية للشركة هو القيد بالسجل التجارى الذى ينظمه القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ والمواد من ٢٠ إلى ٣٣ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وليس بالقيد بأي سجل قد يستلزمه تشريع آخر(١).

وتأسيساً على ذلك، يثور التساؤل بشأن مدى سريان آثار العقود والتصرفات التي يبرمها مؤسس شركة الشخص الواحد خلال مرحلة التأسيس لحساب الشركة وبإسمها؟ قدقرر المشرع بمقتضى نص المادة ١٢٩ مكررا ١ فقرة ٣ من قانون الشركاتالمضافةبالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ سريان آثار تلك العقود والتصرفات التي اجراها المؤسس بإسم الشركة تحت التأسيس فى حق الشركة بعد تأسيسها بشرط أن تكون لازمة وضرورية لتأسيس الشركة.

ويتضح من ذلك، أن معيار سريان الأثر فى مواجهة الشركة هو تمام التأسيس والقيد بالسجل لاكتساب الشخصية المعنوية، فضلاً عن أن تكون تلك العقود والتصرفات لازمة وضرورية لاتمام التأسيس.إما اذا كانت تلك العقود والتصرفات غير لازمة للتأسيس فلن تنصرف آثارها إلى الشركة وسيسأل عنها مؤسس الشركة مسئولية شخصية أو غير محدودة فى جميع أمواله، وقد نصت على ذلك صراحة المادة ١٢٩ مكرراً ٤ حيث قضت بأنه" استثناءاً من أحكام المادة٤ مكررا من هذا القانون: يسأل مؤسس شركة الشخص الواحد فى جميع أمواله فى الحالات الآتيه.....٣- إذا ابرم عقوداً أو أجرى تصرفات باسم الشركة تحت التأسيس ولم تكن هذه العقود أو التصرفات لازمة لتأسيس الشركة...".

وتظل الشركة محتفظة بالشخصية المعنوية طوال حياتها وذلك إلى أن يتم حلها أو انقضاؤها، مع الاخذ فى الاعتبار استمرار الشخصية المعنوية للشركة خلال فترة التصفية وذلك بالقدر اللازم فقط لاتمام عمليات التصفية مادة (١٢٨ قانون الشركات)، لتظل بذلك الذمة المالية المستقلة للشركة خلال التصفية لتحول بين مزاحمة دائنى الشريك الشخصيين لدائنى الشركة فى التنفيذ على أموالها خلال التصفية، وهو بالأمر الذى يتفق مع احترام الحقوق المكتسبة لدائنى الشركة الذين تعاملوا مع شخص معنوى له ذمته المستقلة عن ذمة الشريك الوحيد.

المطلب الثالث

حالات المسئولية غير المحدودة للشريك الوحيد

إذا كانت مسئولية الشريك المحدودة هى القاعدة وفقاً للمادة ٤ مكرراً من قانون الشركات المضافة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ والتي قضت بأنه".... ولا يسأل مؤسس الشركة عن التزاماتها إلا فى حدود رأس المال المخصص لها..."، إلا أنه استثناء من تلك القاعدة قد اوردت المادة ١٢٩ مكرراً٤ ثلاث حالات يسأل فيها الشريك الوحيد مسئولية شخصية غير محدودة عن

---

(٢) د/ سميحة القليوبي، المرجع السابق، بند ٥٠، ص ١٨٨.

ديون الشركة. حيث تنص على أنه :" استثناء من احكام المادة ٤ مكرراً من هذا القانون، يسأل مؤسس شركة الشخص الواحد فى جميع أمواله فى الحالات الآتية:

١- إذا قام بسوء نية بتصفية الشركة أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو تحقيق الغرض من إنشائها.

٢-إذا لم يقم بالفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة.

٣- إذا أبرم عقوداً أو أجرى تصرفات بإسم الشركة تحت التأسيس ولم تكن هذه العقود أو التصرفات لازمة لتأسيس الشركة".

ويلاحظ أن تلك الاعمال تخرج بطبيعتها عن الادارة السوية للشركة، ولا تتفق مع أحكام تأسيسها أو تحقيق الغرض الذى من أجله انشئت، وهو الأمر الذى يؤكد تجاوز الشريك الوحيد للهدف التي تم من أجله تأسيس الشركة(١).وذلك على التفصيل الآتي:-

أولاً: قيام الشريك بسوء نية بتصفية الشركة أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو تحقيق الغرض من إنشائها:-

تنقضى شركة الشخص الواحد متى قام بشأنها أحد الاسباب العامة التى تؤدى إلى انقضاء الشركات عامة، ومنها انتهاء الاجل المحدد للشركة بالعقد دون تجديد، وكذلك انتهاء العمل الذى تأسست الشركة من أجل تحقيقه سواء انتهت المدة أم لا (م ٥٢٦ مدنى).وذلك فضلاً عن انقضاء الشركة للاسباب الخاصة بانقضاء شركة الشخص الواحد الواردة بالمادة ١٢٩ مكرراً (٩) وهى:-

- خسارة نصف رأسمال الشركة ما لم يقرر مالكها الاستمرار فى مزاولة نشاطها.
- انقضاء الشخص الاعتبارى مالك رأسمال الشركة .
- الحجر على مالك الشركة أو فقده لأهليته أووفاة مالك الشركة، إلا إذا آلت الشركة إلى وارث واحد أو اختار الورثة استمرارها فى ذات الشكل القانونى وقاموا بتوفيق أوضاعهم خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة.

وتكون الشركة بعد حلها أياً كان سبب الانقضاء فى حالة تصفية بقوة القانون. ويقصد بالتصفية مجموعة العمليات اللازمة لتحديد حقوق الشركة وديونها وصولاً لتحديد صافى أموالها لتوزيعه وذلك من خلال استيفاء الحقوق وسداد الديون وبيع أموال الشركة.

وينظر المشرع إلى قرار الشريك الوحيد بتصفية الشركة أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو تحقيق الغرض من إنشائها على إنه بالأمر الضار حتماً بالمتعاملين مع الشركة

---

(١) د/ سميحة القليوبي، المرجع السابق، بند ٢٦٠، ص ٥٦٣ وما يليها.

الآخذين فى حسبانهم مدة الشركة المعلنة بالسجل التجاري([1])،وهو ما يستوجب مسئولية الشريك ويبررها خارج نطاق المسئولية المحدودة إذا ثبتت سوء نيته، كما لو كان قد قام بذلك بنية الإضرار بدائنى الشركة والتهرب من سداد إلتزاماتهم، أو كان قد قام بتصرفات أدت إلى إلحاق خسائر بالشركة بشكل مبالغ فيه ولمصلحته الشخصية أدت فى النهاية إلى توقف الشركة عن الوفاء بديونها. فالمشرع هنا قد عامل الشريك الوحيد بنقيض مقصوده راداً قصده السئ عليه، وذلك بأنه قرر مسئوليته الغير محدودة عن ديون الشركة فى هذه الحالة.

ونؤكد هنا أن مناط المسئولية غير المحدودة فى هذا الفرض أن يكون الشريك الوحيد قد اتخذ قرار التصفية أو الوقف قبل ميعاد انتهاء الأجل أو تحقيق الغرض بسوء نيه، وعليه لن يؤثر القرار على محدودية المسئولية إذا لم يعتريه سوء النية حيث أنه من المقرر وفقاً لأحكام المادة ٢/٥٢٩ مدنى أن الشركة تنقضى باجماع الشركاء على حلها ولو لم تنته مدتها([2]).

(١) انظر: د/ سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ٢٠١٨ ، المرجع السابق، بند ٢٦٠، ص ٥٦٣.

(٢) إذا لم يعالج قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أسباب انقضاء شركات المساهمة بخلاف خسارة نصف رأس مالها المصدر فإنه ينبغي الرجوع إلى الاسباب العامة لانحلال الشركات الواردة فى القانون المدنى كأنتهاء الاجل المحدد للشركة مادة ٥٢٦ أو إجماع الشركاء على انتهاء مدتها المادة ٢/٥٢٩ مدنى..." نقض تجارى ، طعن رقم ٤٥٢٥ لسنة ٨٢ بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٥، منشور الكترونياً:.www.cc.gov.eg.

ثانياً: عدم فصل الشريك بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة:-

إن احترام الفصل بين الذمة المالية للشركة وذمة الشريك الوحيد هو المقابل الضرورى والطبيعى لمبدأ تحديد المسئولية الذى يستفاد منه الأخير(١)؛ فإذا كان مبدأ تحديد المسئولية يحقق للشريك الوحيد ميزة ومصلحة فإنه يلقى على عاتقه فى المقابل التزام بضرورة الفصل بين الذمتين، وضرورة توافر اليقظة وتوخى الانتباه لتجنب كل خلط أو التباس بينهما وخاصة إذا اضطلع بمهام الادارة.

ومقتضى ذلك يتعين أن يتجنب الشريك الوحيد كل عمل أو قرار من شأنه أن يفضى إلى الخلط بين ذمته والذمة المالية للشركة، وأن يتصرف كشريك أو كعضو فى شخص معنوى له ذمته المالية المستقلة، وذلك من خلال احترام البنود الواردة فى عقد التأسيس والنظام الأساسى للشركة وأن تكون قراراته وفقاً لما تمليه مصلحة الشركة.

وبناءاً على ذلك، لا يجوز للشريك الوحيد أن يستوفى من أموال الشركة جزءاً لمتطلباته الشخصية كشراء منزل أو لتغطية مصاريف سفرياته الغير مرتبطة بنشاط الشركة، كما لا يجوز رهن أموال الشركة لدائنه الشخصى، وكذلك لا يجوز له أن يقدم نفسه لدائنى الشركة كما لو كان هو المسئول عن سداد ديونها.

ويترتب على عدم احترام الفصل وفقاً لما قضت به المادة ١٢٩ مكرراً ٤ من قانون الشركات أن الشريك الوحيد سيسأل مسئولية غير محدودة عن ديون الشركة وذلك إذا لم يقم بالفصل بين ذمته وذمة الشركة، كما لو اختفى التمييز نتيجة تصرفه فى أموال الشركة كتصرفه فى أمواله الخاصة، أو إخفاؤه تحت ستار الشخص الاعتبارى تصرفات تجارية لمصلحته الشخصية(٢).

---

(١)انظر: د/محمد بهجت عبد الله قايد، المرجع السابق، بند ١٦٢، ص ١٣٢.

"The separation of corporate assets on the one hand and the assets of the shareholders on the other is anindispensable prerequisite for the limitation of liability". See:Martin Schulz.Oliver Wasmeier,Op.Cit,No ٣,٥,٢,٢,p ١٠٦.

(٢)See: Mathias M.siems,Leif Herzog and Erik Rosenhäger,The Protection of Creditors of a European Private Company (SPE),EuropeanBusiness Organization Law Review, March ٢٠١١,Volume ١٢,Issue ١,No ٢,٢, p.١٥٣-LE Talbot,Op.Cit ,P.٢٩-Ben Pettet, Op.Cit,P.٢٦.

ولا يعتبر خلطاً بين ذمة الشركة وذمة الشريك قيام الاخير ببعض التصرفات تحقيقاً لمصلحة الشركة على الرغم من أنها ترتب مسئوليته الشخصية كالضمان الشخصى الذى يقدمه لحصول الشركة على الائتمان من البنوك إذ أن الهدف منها هو تكملة العجز الذى تعاني منه الشركة.([1])

وتبدو العلة من اعتبارعدم الفصل بين الذمتين حالة من حالات المسئولية غير المحدودة للشريك الوحيد أن الخلط بلا شك يهدد الوجود الفعلى للضمان العام لدائنى الشركة، كما تقتضيه من جهة أخرى طبيعة الشركة التى تتألف من شريك وحيد قد يكون فى الاغلب المدير أيضاً([2])، وما يترتب على ذلك من افتقاد الشركة للرقابة الذاتية التى يمارسها الشركاء على بعضهم البعض.

ويثور التساؤل بشأن التعاقدات المبرمة بين الشريك والشركة؟ ومدى مساسها بمبدأ الفصل بين ذمتى الشركة والشريك؟ يتبين أن المادة١٢٩ مكرراً ٨ المضافة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨قد اجازت التعاقدات المبرمة بين الشريك والشركة وذلك رهناً بتوافر شرطين، الاول: ألا يمثل ذلك التعاقد خلطاً بين ذمة الشريك المالية والذمة المالية للشركة، الثانى: أن يكون التعاقد بالسعر العادل. وأجاز المشرع لكل ذى شأن كدائنى الشركة وللهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة التحقق من سلامة تطبيق ذلك وإتخاذ ما يلزم عند المخالفة.

ومن جانبنا نرى أن اقرار المشرع صحة تلك التعاقدات حتى مع لزوم توافر الشرطين سالفى الذكر وحق الهيئة فى الرقابة هو بالأمر الخطير خاصة مع عدم انطباق الاحكام الخاصة بالجمعية العامة للشركة ذات المسئولية المحدودة واختصاصها فيما يتعلق بإقرار التعاقدات التي تتم بين الشركة ومديرها(المادة ١٢٢)، وغياب مجلس الرقابة ورقابة الشركاء لبعضهم البعض (المادة ١٢٣، ١٢٥)، فضلاً عن عدم وضوح الاثر المترتب على المخالفة، هل سيقتصر على مسئولية الشريك الغير محدودة عن ديون الشركة أم يمكن لذوى الشأن المطالبة ببطلان التصرف فضلاً عن ذلك.([3])

---

(١)د/ كريمة كريم،شركة الشخص الواحد محدودة المسئولية "الاطار القانونى للمشروعات المتوسطة والصغيرة"، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤، ص ٢٢٤.

(٢)Charles Wild &Stuart Weinstein ,Op.Cit,P.١٦.

(٣) تذهب استاذتنا الجليلة د/ سميحة القليوبي إلى عكس ذلك ، حيث ترى " أن السماح للمؤسس الوحيد للشركة بالتعاقد معها بصفته الشخصية وبذمته المالية الخاصة قد يبدو أمراً غريباً خشية استغلال المؤسس لسلطانه، وخشية أن تكون هذه التصرفات وسيلة يتكسب منها بالمخالفة للقانون. ولكن الواقع أن السماح بتلك التصرفات قد يكون سبباً فى الاقبال على تأسيس ذلك النوع من الشركات حيث ستكون مصدر كسب للمؤسسين....كما أن القيود التى وضعها المشرع كافية لمنع الخلط بين الذمتين، وخاصة أنه يحق لكل ذى مصلحة والهيئة التحقق من سلامة التطبيق واتخاذ ما يلزم فى حالات المخالفة". د/سميحة القليوبي، المرجع السابق، بند ٢٥٩، ص ٥٦١.

وفى هذا السياق تجدر الإشارة إلى التوجية الاوروبى الخاص بتنظيم شركة الشخص الواحد رقم ٢٠٠٩/١٠٢ الصادر فى ٢٠٠٩/٩/١٦ والذى تضمن عدة ضمانات لدائنى الشركة(١)،فقد أجاز هو الآخر التعاقدات المبرمة بين الشريك الوحيد والشركة مع اشتراط تسجيلها وكتابتها وذلك إذا كانت المعاملات لا تعتبر من المعاملات الجارية(٢).

ومما تجدر الإشارة إليه، أن المشرع قد نظم سلطات الشريك الوحيد بما يتفق مع طبيعة الشركة حيث خوله كافة سلطات الإدارة سواء بنفسه أو من خلال تعيين مدير أو أكثر. فقد قررت المادة ١٢٩ مكرراً ٣ القاعدة التى تقضى بإنه " يقوم مؤسس شركة الشخص الواحد على جميع شئونها...."، ثم ذكرت أمثلة لذلك تعديل عقد تأسيس الشركة، حل الشركة وتصفيتها وفقاً لأحكام القانون، دمج الشركة، زيادة رأس المال أو تخفيضه بما لا يقل عن الحد الأدنى، تعيين مدير أو أكثر وتحديد اختصاصاتهم وصلاحياتهم واعتماد توقيعاتهم، عزل المدير. وفى جميع الاحوال لا تكون تلك الاجراءات نافذة فى حق الغير إلا من تاريخ قيدها فى السجل التجارى.

ويثور التساؤل بشأن سريان الحظر الذى ورد بالمادة ١٢٩ مكرراً ٦ على الشريك الوحيد حال توليه ادارة الشركة، حيث تحظر المادة سالفة الذكر على المدير أن يتعاقد مع الشركة التى يتولى ادارتها لحسابه أو لحساب غيره؟ نرى أنه لا مجال لسريان المنع على الشريك الوحيد الذى يتولى الادارة بنفسه وأن الحظر قاصر فقط على المدير غير الشريك؛ وذلك استناداً إلى نص المادة ١٢٦ مكرراً ٦ الذى اجاز صراحة تعاقد الشريك مع الشركة بمراعاة الشروط التى أوضحناها سلفاً.

ثالثاً: ابرام عقود أو اجراء تصرفات غير لازمة بإسم الشركة تحت التأسيس:-

يفيد الواقع العملى أن العقود والتصرفات التى تبرم بإسم الشركة وقت التأسيس قليلة جداً ولا ترتب فى الغالب التزامات تشغل عائق الشركة بعد تأسيسها(٣).وسبق أن اوضحنا ونحن بصدد الحديث عن الشخصية المعنوية للشركة، أن المشرع أقر فى الفقرة الاخيرة من المادة ١٢٩

---

(١)" The Companies (Single Member Private Limited Companies) Regulations ١٩٩٢ (SI ١٩٩٢/١٦٩٩) came into force on ١٥ July ١٩٩٢ to comply with the EC Twelfth Company Law Directive, which was adopted on ٢١ December ١٩٨٩. The regulations give effect to the birth of the single member private limited company. At present, the single member may be either a natural person or a legal person, that is, the single member may be a corporate entity".See:Stephen Griffin, Op.Cit,P.٧٨.

(٢) Article ٥:"١.Contracts between the sole member and his company as represented by him shall be recorded in minutes or drawn up in writing . ٢.Member states need not apply paragraph ١ to current operations concluded under normal conditions". Directive ٢٠٠٩/١٠٢/EC of ١٦ September ٢٠٠٩ in the area of company law on single-member private limited liability companies.

(١) د/سلامة فارس عرب، المرجع السابق ، ص ٣٠٥.

مكرراً ١ سريان العقود والتصرفات التى أجراها المؤسس باسم الشركة تحت التأسيس فى حق الشركة بعد تمام تأسيسها متى كانت لازمة لتأسيس الشركة، مثال ذلك الاتفاق مع أحد المحامين على تولى مباشرة اجراءات التأسيس، فتح حساب بإسم الشركة تحت التأسيس لدى أحد البنوك ليودع به رأسمالها، إبرام عقد ايجار للمكان الذى سيكون مركزاً لإدارتها....

ويثور التساؤل بشأن العقود التصرفات التى تكون غير لازمة فى ذاتها لاتمام التأسيس ولكنها تمثل الباعث الدافع لتأسيس الشركة، مثال ذلك إبرام عقود لتوريد بضائع فهى إن كانت غير لازمة للتأسيس فى ذاتها إلا أنها لازمة لتفعيل الغرض من التأسيس؟ نرى إنه اعمالاً لنص المادة ١٢٩ مكرراً ١ سالفة الذكر لن تسرى فى حق الشركة وستنعقد مسئولية الشريكعن آثارها فى ذمته الشخصية نظراً لكونها ليست من الأعمال اللازمة للتأسيس، ولن يستطيع التمسك بتحديد المسئولية حيث يمثل هذا الفرض الحالة الثالثة من حالات المسئولية غير المحدودة للشريك الوحيد الواردة بالمادة ١٢٩ مكرراً ٦.

ومن الجدير بالملاحظة أن المشرع لم يقر انتقال أثر هذه العقود أو التصرفات الغير لازمة إلى الشركة بعد تأسيسها عند اعتمادها- على غرار الأمر فى باقى الشركات الخاضعة لاحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ – حيث تنص المادة ١٣ من قانون الشركات على سريان العقود والتصرفات التي اجراها المؤسسون بإسم الشركة تحت التأسيس فى حق الشركة متى كانت ضرورية للتأسيس، واذا كانت غير ضرورية فلا تسرى فى حق الشركة إلا إذا اعتمدها مجلس إدارة الشركة أو الجمعية العمومية على النحو المبين بالمادة ١٢ من القانون.ويبرر المغايرة طبيعة شركة الشخص الواحد وغياب الجهة التى يمكن أن يناط بها الاعتماد.

ونرى من جانبنا أنه كان يجب على المشرع أن يضيف إلى حالات المسئولية غير المحدودة للشريك الوحيد حالة تعثر الشركة نتيجة لخطأ الشريك الوحيد أو إهماله دون اشتراط سوء النية إذ قد يخشى أن لا يولى الشريك الوحيد الشركة العناية المطلوبة إعتماداً على محدودية مسئوليته مما يضر بدائنيها خاصة مع تواضع الضمان العام.

المبحث الثانى
آليات حماية دائنى الشركة وتقوية الضمان العام

تمهيد وتقسيم:-

يكتسب رأس المال فى شركات الشخص الواحد أهمية كبرى باعتباره يمثل الضمان الوحيد لدائنيها، وتأسيساً على ذلك استلزم المشرع حداً أدنى لرأس المال فى هذا النوع من الشركات بغية منع تكوين شركات لا توفر ضماناً كافياً للمتعاملين معها. فضلاً عن اشتراط جملة من الاجراءات حتى يمكن الغير من التعرف على حقيقة وضعها المالى والتنبه ابتداءاً إلى أنه يتعامل مع شركة مسئولية الشريك فيها محدودة، وكذلك توفير بعض الضمانات الاخرى الهادفة إلى صيانة رأس المال وتقويته وذلك من خلال قواعد الرقابة المتعلقة بأحكام رأس المال وحظر ممارسة بعض النشاطات وذلك على النحو الآتى:-

المطلب الاول:القواعد المنظمة لرأس المال وأثرها فى تقوية الضمان العام للدائنين.

المطلب الثانى:- القواعد المنظمة للرقابة وأثرها على حماية الضمان العاملدائنين.

المطلب الثالث:- القواعد المنظمة لنشاط الشركة والاعلان عنها وأثرها على حماية الدائنين .

المطلب الاول
القواعد المنظمة لرأس المال
وأثرها فى تقوية الضمان العام للدائنين

يمثل رأس المال عنصراً أساسياً وضرورياً فى تكوين الشركات عامة فهو وسيلتها لتحقيق غرضها الذى أنشئت من أجله. كما تبرز أهمية رأس المال فى شركات الشخص الواحد خاصة نظراً لكونه الضمان الوحيد لدائنى الشركة؛ لذا حرص المشرع على ايجادعدة آليات بهدف صيانة رأس المال وتقويته. وذلك على التفصيل الآتى:-

أولاً: الحد الأدنى لرأس مال الشركة:-

يشترط المشرع توافر حد أدنى من رأس المال لتأسيس شركة الشخص الواحد، حيث تنص المادة ١٢٩مكرراً ١ المضافة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ على أنه "...تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحد الأدنى اللازم لرأس مال شركة الشخص الواحد ويجب أن يدفع بالكامل عند التأسيس..."؛وذلك حماية للدائنين وتشجيعاً للغير على التعامل مع هذه الشركات،وكلما كان

رأس المال متناسباً مع أهمية نشاط الشركة وحجم أعمالها كلما كانت نسبة حصول المتعاملين معها على حقوقهم أكبر وخطر ضياعها أقل.

ويعد اشتراط توافر حد ادنى من رأس المال هو المقابل المنطقى للمسئولية المحدودة للشريك الوحيد، فضلا عما يفضى إليه من تعزيز فاعلية الشركة؛ إذ لا يستقيم عملاً السماح بتكوين شركات غير قادرة على تحقيق أغراضها، وإن كان ذلك قد يؤثر على سلباً على معدلات تأسيس شركات الشخص الواحد ويشكل عائقاً أمام اختيار صغار المستثمرين لشركة الشخص الواحد، فضلاً عن صعوبة تحديد المشرع للمبلغ المناسب كحد أدنى فى ظل التطورات الاقتصادية المتلاحقة وانعدام المرونة فى ذلك الاختيار.

وإعمالاً لذلك نصت المادة ٢٨٧ مكرراً ٢ من قرار وزيرة الاستثمار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الشركات على أنه"....لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لرأسمال شركة الشخص الواحد عن خمسين ألف جنيه....."([1]).

وعلى الرغم من ضآلة المبلغ –خاصة كضمان للدائنين وعدم تناسبه البتة مع مقتضيات التطورات الاقتصادية الراهنة– إلا أننا نرى أن مسألة اشتراط الحد الأدنى لرأس المال هو بالأمر الذى لا يمكن التغاضى عنه فى سياق الآليات العامة لحماية دائنى شركات الشخص الواحد([2])،وأن المشرع قد قصد بالتحديد على هذا النحو تشجيع صغار المستثمرين على اختيار شركة الشخص الواحد كاطار قانونى لممارسة نشاطهم إذ قد تمثل المغالاة فى الحد الادنى رأس المال المتطلب عائقاً امام إنشاء استثمارات صغيرة لا تحتاج بطبيعتها إلى رأس المال الكبير.

وتأسيساً على ذلك، كنا نفضل أن يشترط المشرع بالاضافة إلى الحد الادنى الذى لا يقل عن مبلغ خمسين ألف جنية أن يكون رأس المال كافياً لتحقيق غرض الشركة؛ وذلك تحقيقاً للتوازن بين اعتبارات تشجيع صغار المستثمرين من جهة وتفادى تأسيس شركات برأس مال

---

(١) يشكل ذلك إختلافاً جوهرياً بين شركة الشخص الواحد والشركة ذات المسئولية المحدودة التي لا يشترط لتأسيسها توافر حد أدنى من رأس المال والذى يحدد بمعرفة الشركاء فى عقد تأسيس الشركة، وذلك وفقاً للتعديل الذى أورده المشرع على صياغة الفقرة الاولي من المادة ١١٦ بمقتضى القانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الشركات.

(٢) يرى جانب آخر من الفقه أن الحد الأدنى " يتعارض مع النهج الذى اتبعه المشرع مؤخراً فى شأن الغاء الحد الأدني للشركات ذات المسئوليةالمحدودة وتركه لرغبة مؤسسيها، ثم تجد المشرع فى شركة الشخص الواحد يتشدد فى تحديد حد أدنى لرأس مالها، مما يتعارض أيضاً مع الحكمة من خلق هذا الشكل من أشكال الشركات وهو تشجيع المشروعات الصغيرة الأمر الذى يفرغها من مضمونها، كما يتعارض الحد الأدنى مع اعتبار الشركة ذات المسئولية المحدودة الشريعة العامة لشركة الشخص الواحد فيما لم يرد به نص خاص بما جاء بتنظيمها فى صلب قانون الشركات".أنظر: الدكتورة/ سميحة القليوبى، المرجع السابق، بند ٢٥٤، ص ٥٤٧.

ضعيف لا يتناسب مع أغراضها كشركات المقاولات من جهة أخرى خاصة فى ظل المسئولية المحدودة للشريك وتعامل تلك الشركات مع قطاع عريض من المتعاملين.

ويرتبط بالحد الادنى لرأس المال الكيفية التى يتم من خلالها تقييم الحصص العينية، حيث تكون حصة الشريك فى شركات الشخص الواحد أما فى صورة نقدية أو عينية، فلا يجوز أن تكون حصة الشريك عملاً.وأساس ذلك أن المشرع قد أشترط فى المادة ١٢٩ مكرراً ١ المضافة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ سداد رأس مال الشركة بالكامل عند التأسيس، وهذا بالأمر غير المتصور بالنسبة لحصة العمل، هذا بالاضافة إلى أنه من المقرر أن يطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص أحكام الشركات ذات المسئولية المحدودة وذلك وفق ما قضت به المادة ١٢٩ مكرراً، وقد نص المشرع صراحة فى المادة ٦٩ من اللائحة التنفيذية للقانون فى شأن الشركات ذات المسئولية المحدودة على أنه" يجوز أن تكون حصة الشريك نقدية أو عينية ولا يجوز أن تكون فى شكل عمل يؤديه للشركة".

ويهدف المشرع من حظر حصة العمل فى هذة الشركات، أن الحصة بالعمل لا تدخل فى تقدير رأس المال الذى من الضرورة أن يتكون من أموال قابلة للتقييم بالنقود يجوز الحجز عليها ليمثل ضماناً حقيقياً للدائنين، وهذا بالأمر غير المتصور بالنسبة لحصة العمل.

ويكون الشريك الوحيد مقدم الحصة العينية مسئولاً عن قيمتها المقدرة لها فى عقد الشركة وإذا ثبت وجود مبالغة فى هذا التقدير وجب أن يؤدى الفرق نقداً حتى يصبح رأس المال مطابقاً لقيمة الحصة الحقيقية ضماناً للدائنين (المادة ٣/٢٩ قانون الشركات).

ويعتد فى تقدير قيمة الحصة العينية ومدى المبالغة فى تقديرها من عدمه بوقت تقديمها دون اعتداد بما قد يطرأ عليها بعد ذلك من زيادة أو نقصان. ويطبق فى شأن كيفية التقييم ما هو مقرر لتقييم الحصص العينية بالشركة ذات المسئولية المحدودة نظراً لعدم وجود نص خاص، إى أنه سيتم التقدير وفقاً للآلية الواردة بالمادة ٦٩ من اللائحة التنفيذية للقانون والتى توجب أن يكون تقدير قيمة الحصة بمعرفة أهل الخبرة من أصحاب المهن المنظمة بقانون وذلك بحسب طبيعة الحصة العينية المقدمة. ويجب أن يتضمن تقرير أهل الخبرة فى هذا الشأن وصفاً دقيقاً للحصة العينية وما عساه أن يلحق بها من ضمانات أو يرد عليها من قيود أو حقوق للغير وأسس حساب قيمتها وبيان هذه القيمة وفق ما يجرى عليه التعامل بشأنها.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع لم يتشدد فى اجراءات تقدير الحصة العينية اسوة بما هو متبع فى شركات الأسهم؛ لما أرتأه من أن هذه الاجراءات قد تعوق تأسيس هذا النوع من الشركات. ولا مجال للقول هنا بأن ذلك قد يكون مدخلاً للغش أو سبيلاً لانقاص حقوق الدائنين، إذا أن المشرع فى المقابل قد قرر مسئولية الشريك عن القيمة المقدرة للحصة حتى فى حالة عدم تقديم معلومات مضللة لأهل الخبرة أو المساهمة بأي وسيلة فى تلك المبالغة وذلك حماية

للدائنين، بالاضافة إلى العقوبة المقررة بالمادة ١٦٢ من القانون والمتمثلة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين والغرامة التى لا تقل عن الفى جنيه ولا تزيد عن عشرة الاف جنيه أو احدى العقوبتين للشريك الذى قام بطريق التدليس بتقييم حصة عينية باكثر من قيمتها الحقيقية.

ثانياً: الوفاء الكامل لرأس المال وتكوين الاحتياطى النظامى:-

يلتزم الشريك الوحيد بالوفاء بكامل رأس المال المعلن عند تأسيس الشركةوعند زيادة رأسماها(المادة ١٢٩ مكرراً ١). والحكمة التى توخاها المشرع من قاعدة الوفاء الكامل هى الوجود الفعلى لرأس المال الذى يمثل الضمان العام للدائنين ومحاربة تأسيس الشركات الوهمية، فضرورة الوفاء الكامل لرأس المال هو المقابل الطبيعى للمسئولية المحدودة للشريك الوحيد وضرورة لتعزيز الضمان العام لدائنى الشركة بسبب ضآلة وضعف رأسمالها([1]).

ويجب أن تودع المبالغ المالية المدفوعة لحساب الشركة تحت التأسيس –رأس المال– أحد البنوك المرخص لها بذلك، حيث أن المادة ١/١٧ من قانون الشركات المعدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ توجب على المؤسس أو من ينوب عنه اخطار الهيئة بإنشاء الشركة على أن يرفق بالاخطار عدة مستندات،منها شهادة من أحد البنوك المرخص لها تفيد الاكتتاب فى جميع أسهم الشركة أو حصصها، وأن القيمة الواجب سدادها على الأقل من الأسهم أو الحصص النقدية قد تم اداءها ووضعت تحت تصرف الشركة إلى أن يتم اكتسابها الشخصية الاعتبارية، ولم يستثنى المشرع من تقديم ذلك سوى الشركات ذات المسئولية المحدودة.

ويرتب المشرع جزاءً جنائياً لمخالفة الاحكام الخاصة بالوفاء الكامل برأس المال وهو الحبس مدة لا تقل عن سنتين وغرامة لا تقل عن الفى جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو احدى هاتين العقوبتين لكل مؤسس ضمن عقد الشركة اقرارات كاذبة متعلقة بالوفاء الكامل بقيمة الحصص مع علمه بذلك، وذلك تطبيقاً لما تنص عليه المادة ٢/١٦٢ باعتبار أن الاحكام الخاصة بالشركة ذات المسئولية المحدودة واجبة التطبيق فيما به لم يرد نص خاص.

وإذا كان المشرع الزم الشريك الوحيد بسداد كامل رأس المال لضمان الوجود الفعلى لرأس المال الذى يمثل الضمان العام لدائنيها، فإنه يثور التساؤل بشأن التزام الشركة بتكوين احتياطات لدعم ثبات رأس المال وحماية دائنيها؟

الاحتياطات هي المبالغ التي تقتطع من الارباح الصافية التي تغلها الشركة خلال السنة المالية لمواجهة خسائرها المحتملة أو لتلبية احتياجاتها المستقبلية.وتؤدى الاحتياطات دوراً مهماً فى السياسة المالية للشركة لما تقوم به من دعم لائتمان الشركة فى مواجهة الغير وتأمينها ضد

---

(١)انظر: د/ محمد بهجت عبد الله فايد، المرجع السابق، بند ١٣٥، ص ١١٤.

مخاطر الخسارة وتحقيق مبدأ ثبات رأس المال فضلاً عن كونها اداة للتمويل الذاتى([1]).وتنقسم الاحتياطات تبعاً لمدى التزام الشركة بتكوينها إلى احتياطى قانونى ونظامى واختيارى.

وعلى الرغم من أهمية الاحتياطات للشركات عامة ولشركة الشخص الواحد خاصة إلا أن نصوص قانون الشركات وكذلك لائحته التنفيذية جاءت خلواً من أى نص يلزم شركات الشخص الواحد بتكوين احتياطى قانونى، كما هو الحال فى شأن الشركات ذات المسئولية المحدودة.

ولا مرية فى إنه كان ينبغى على المشرع أن يلزم شركة الشخص الواحد بتكوين الاحتياطى القانونى أسوة بشركات المساهمة بغية تمكينها من مواجهة الظروف الغير عادية وحماية دائنيها مما ينعكس على زيادة ائتمانها فى ظل المسئولية المحدودة للشريك الوحيد، وخاصة أن رأس مال الشركة– باعتباره الضمان الوحيد لدائنيها– متواضع بالقياس لرأس مال شركة المساهمة، الأمر الذى كان يوجب على المشرع أن يلزم الشركات تلك باقتطاع جزء من ارباحها كل عام لتكوين احتياطى قانونى.

وقد تدارك قرار وزير الاستثمار رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن اصدار نماذج شركة الشخص الواحد ذلك حيث تنص المادة ١/١٧ من النظام الاساسى للشركة على أنه " توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم المصروفات العامة والتكاليف الاخرى على النحو الآتى: ١– يبدأ بتجنيب مبلغ يوازى....على الاقل من الارباح لتكوين الاحتياطى، ويوقف هذا التجنيب متى بلغ مجموع الاحتياطى قدراً يوازى ....% على الأقل من رأس المال، ومتى قل الاحتياطى عن ذلك يتم العودة إلى التجنيب...".

وبناءاً على ما تقدم، تلتزم شركة الشخص الواحد بإن تُكون احتياطياً نظامياً من الارباح الصافية حيث لا يجوز الخروج عن الاحكام الاساسية الواردة بالنظام الاساسى (المادة ١٦من قانون الشركات)،والذى الزم الشركة بتكوين احتياطى نظامى مع ترك الحرية للشريك الوحيد فى تحديد المبلغ المقتطع لهذا الاحتياطى والحد الأدنى الذى يتم التوقف عن الاقتطاع حين تحققه. وهكذا أوجد الحكم السابق نوعاً من التوازن بين حق الشريك فى تقاضى الأرباح وحق الدائنين فى صيانة وتنمية رأس المال الذى يشكل الضمان الوحيد لهم.

<u>ثالثاً: تخفيض وزيادة رأس المال:–</u>

يتكون رأس المال من مجموع الحصص النقدية والعينية التى يقدمها الشريك الوحيد، ويخضع لقاعدتين الاولى: التخصيص وبموجبها يقتصر استخدامه على ما يحقق أغراض الشركة، والثانية: قاعدة الثبات حيث يجب أن يظل مقدار رأس المال الذى حدده الشريك الوحيد

---

(١)–د/ حسين الماحى، المرجع السابق، بند ١٨٣، ص ٢٧٦.

فى العقد التأسيسى قائماً طوال فترة استمرار الشركة وذلك حماية للدائنين ولتدعيم ائتمان الشركة فى مواجهة الغير.([1])

وبناءاً على ذلك إذا قل رأسمال الشركة عن القدر المحدد بالعقد التأسيسى وجب على الشريك الوحيد أن يتخذ إجراءات زيادته إلى هذا الحد، أو اتخاذ إجراءات تعديل العقد بتخفيض رأس المال،([2]) مع ضرورة الأخذ فى الاعتبار عدم المساس بالحد الأدنى المقرر قانونًا، وإلا جاز لكل ذى مصلحة أن يطالب بحل الشركة قضاءاً وذلك باعتبار أن الحد الادنى لرأس المال هو شرط بقاء كما هو شرط ابتداء.

ويرجع تخفيض رأس مال الشركة أما إلى عدم التناسب مع النشاط الفعلى للشركة أو التعرض لخسائر أصبحت معها أصول الشركة غير مكافئة لرأسمالها.وتخفيض رأس المال لعدم تناسبه مع النشاط الفعلى للشركة قد يكون مرجعه كساد المنتجات والخدمات التى تقدمها الشركة وقلة الطلب عليها، أو سوء تقدير الشريك الوحيد للمبلغ الذى يتناسب مع النشاط الفعلى للشركةمما تترتب عليه أن قدراً من رأس المال قد أصبح معطلاً.كما قد يكون التخفيض نتيجة لتعرض الشركة لخسائر تسوغه حيث تصبح معه اصولها غير مكافئة لرأس المال وذلك بعد اعادة تقييم الاصول. والتخفيض فى هذه الحالة لا يكون واقعياً كما هو الحال عند عدم التناسب مع النشاط الفعلى، وانما هو مجرد تخفيض محاسبى لا يقترن برد أيه مبالغ للشريك، فهو اقرار بواقع القدرات المالية للشركة لكى تصبح معه أصولها معادلة لخصومها بغية إعادة التوازن إلى ميزانية الشركة([3])، بينما التخفيض إلى حد التناسب مع النشاط الفعلى للشركة يقترن برد جزء من قيمة الحصة للشريك الوحيد.

ويشترط لصحة تخفيض رأس المال اياً كانت الأسباب الداعية له توافر شرطين:الاول: أن لا يؤدى قرار التخفيض إلى النزول برأس المال عن الحد الأدنى الذى اشترطه القانون وهو خمسون ألف جنية. والثانى: ضرورة اتخاذ اجراءات الشهر التى نص عليها القانون حتى يمكن الاحتجاج بالتخفيض (المادة ١٢٩ مكرراً ٣). ويتعين فى كافة الاحوال أن يتم التخفيض بحسن نية ومن مظاهر ذلك وجود مسوغ حقيقى يبرره فضلاً عن عدم توافر نية الاضرار بالدائنين.

ولا يفوتنا أن ننوه هنا إلى أن المشرع لم يعط الدائنين حق الاعتراض على تخفيض رأس المال رغماً عما يمثله مبدأ ثبات رأس المال من ضمانة هامة لهم، وكان من الاوفق أن يُمكن

---

(١)"The creditors can be protected in an indirect way, mostimportantly by safeguarding the assets of the company" See: Mathias M.Siems, Lief Herzog and Erik Rosenhäger ,Op.Cit.,No ٢،٢, P.١٥٢.

(٢)– د/ سميحة القليوبى، المرجع السابق، بند ٢٢٨،ص ٤٩٦.

(٣)–د/ محمد فريد العريني، المرجع السابق، بند ٣٥٥،ص ٦٩٥.

الدائنين الذين نشأت حقوقهم قبل قرار التخفيض من الاعتراض وذلك ما لم يكن التخفيض أثراً للخسائر التى لحقت بالشركة، وذلك أسوه بما هو متبع فى شأن شركات الاسهم حيث يكون لكل من الدائنين الذين نشأت حقوقهم قبل نشر قرار التخفيض والممثل القانونى لجماعة حملة السندات التي أصدرتها الشركة قبل ذلك التاريخ الحق فى الاعتراض على قرار التحفيض ما لم يكن مترتباً على الخسائر التى لحقت بالشركة.

ويمكن للشريك الوحيد كذلك تعديل العقد التأسيسى وزيادة رأس مال الشركة، ويجب هنا أن تراعى الشروط والاجراءات الخاصة بتأسيس الشركة، فإذا تمت الزيادة بمقتضى حصة نقدية وجب الوفاء بقيمتها كاملة وايداعها أحد البنوك المرخص لها، وإذا تحققت الزيادة كلياً أو جزئياً بحصة عينية وجب أن يبين العقد نوعها وقيمتها ويكون الشريك الوحيد مسئولاً عن القيمة المقدرة بالعقد فضلاً عن ضرورة أن يتم التقدير وفقاً للالية الواردة بالمادة ٦٩ من اللائحة التنفيذية للقانون.

ومما هو جدير بالذكر، أن المشرع قد أجاز للهيئة العامة للاستثمار الاعتراض على زيادة رأس المال إذا ثبت لها أن الزيادة تمت بطريق الغش أو الاضرار بحقوق الغير، أو إذا ثبت لها أن الزيادة تمت بالمخالفة لمعايير المحاسبة المصرية، أو أن الزيادة كانت نتيجة مخالفة لاحكام قانون الشركات وقواعد زيادة رأس المال (المادة ١٩ مكرراً قانون الشركات).والعلة وراء ذلكهى رغبة المشرع فى حماية الدائنين الذين يمثل رأس المال الضمان الوحيد لهم ومانحى الائتمان الذين بلا شك يعولون كثيراً فى قرار منح الائتمان على مدى كفاية رأس المال.

المطلب الثانى

القواعد المنظمة للرقابة

وأثرها على حماية الضمان العام للدائنين

يتعين لضمان الوجود الفعلى لرأس المال طوال حياة الشركة وجود رقابة فاعلة من خلال اجراءات قانونية صارمة، تضمن عدم استخدامرأس المال لغير تحقيق اغراض الشركة أو التلاعب به للاضرار بالدائنين وخاصة فى ظل غياب رقابة الشركاء على بعضهم البعض.

وإعمالاً لذلك الزم المشرع شركات الشخص الواحد بالاحكام الخاصة بمراقبى الحسابات واجراء الجرد والقوائم المالية المعمول بها فى شركات المساهمة حيث تنص المادة ١/١٢٨ المعدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ على أنه" تطبق الأحكام الخاصة بمراقب الحسابات وبإجراء الجرد والقوائم المالية فى شركات المساهمة على الشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد وتشتمل القوائم المالية للشركة على الاخص على بيان ديون الشركة على الشركاء وديون الشركاء على الشركة".وذلك على التفصيل الآتى:-

أولاً: تعيين مراقب الحسابات:-

الزم المشرع شركة الشخص الواحد بتطبيق الاحكام الخاصة بمراقب الحسابات فى شركات المساهمة (المادة ١/١٢٨)، حيث تلتزم شركات المساهمةطبقاًللمادة ١٠٣ بتعيين مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر فيهم الشروط الواردة بقانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة. واناط المشرع بالجمعية العامة لشركة المساهمة بمهمة تعيين مراقب الحسابات وتحديد اتعابه، وعلى سبيل الاستثناء يعين المؤسسون المراقب الأول للشركة.

وتعيين مراقب حسابات للشركة لا يخلو من الفائدة سواء بالنسبة للشريك الوحيد أو الشركة أوالدائنين. فبالنسبة للشريك الوحيد يتيح المراقب له الحصول على صورة صادقة وواضحة عن حقيقة المركز المالى للشركة، وهو ما يمكنه من اتخاذ القرارات الصائبة. وبالنسبة للشركة فمراقب الحسابات يساهم بلا شك فى السير الحسن والمنتظم للشركة، كما يضفى على المركز المالى للشركة مزيداً من الثقة بشأن البيانات المالية التى تقدمها للغير ما ييسر الحصول على الائتمان الذى تحتاجه بشروط مناسبة. وبالنسبة للدائنين تسهم تلك الرقابة بلا شك فى صيانة رأس المال الذى يمثل الضمان العام الوحيد لهم.

ولما كان الشريك الوحيد هو المقابل للجمعية العامة فى شركات المساهمة وذلك لعدم تصورها فى شركة الشخص الواحد، وعليه هو الذى يتولى تعيين مراقب الحسابات وتحديد اتعابه، مما يثير الشكوك حول مدى فعالية الرقابة؟ ونرى أنه كان من الاوفق أن يناط بمهمة تعيين المراقب وتحديد اتعابه إلى الجهة الادارية (الهيئة العامة للاستثمار) وليس الشريك الوحيد، وذلك لضمان فاعلية الرقابة وحياد المراقب وحماية الضمان العام لدائنى الشركة.

ومما يجدر الاشارة إليه، أن الشريك الوحيد لا يمكنه أن يتولى مهمة مراقب الحسابات ولو كان خبيراً محاسبياً؛ حيث تنص المادة ١٠٤ من القانون على عدم جواز الجمع بين عمل المراقب والاشتراك فى تأسيس الشركة أو عضوية مجلس ادارتها أو الاشتغال بصفة دائمة بأى عمل فنى أو إدارى أو استشارى فيها، كما لا يجوز كذلك أن يكون المراقب شريكاً لأى شخص يباشر نشاطاً مما سبق، أو أن يكون موظفاً لديه أو من ذوى قرباه إلى الدرجة الرابعة. كما لا يجوز لمراقب الحسابات قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه العمل أن يعمل مديراً للشركة أو أن يعمل بصفة دائمة أو مؤقتة بأى عمل فنى أو ادارى أو استشارى فى الشركة التى كان يتولى فيها مهمة مراقب الحسابات(المادة ١٠٧).

يثير الشكوك كذلك حول مدى فاعلية وجدوى مراقب الحسابات فى شركة الشخص الواحد سلطة الشريك الوحيد فى عزله فى ظل غياب القيود والضوابط التى تتقيد بها الجمعية العامة فى شركات المساهمة عند عزل المراقب؛ وذلك لعدم امكان تصورها فى شركة الشخص

الواحد([1])،حيث يقيد المشرع سلطة الجمعية العامة بضرورة أن يكون العزل بناءاً على اقتراح أحد أعضاء الجمعية العامة مبيناً به الاسباب التى يستند اليها فى طلبه والذى ينبغى تقديمه قبل انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الاقل، ويجب هنا على الشركة إخطار المراقب فوراً بالاقتراح وأسبابه، وللمراقب أن يناقشه فى مذكرة كتابية تقدم للشركة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الاقل،ويتولى رئيس مجلس الادارة تلاوة قرار المراقب على الجمعية العامة، ويكون للمراقب الحق فى الدفاع عن نفسه والرد على الاقتراح وأسبابه أمام الجمعية العامة.

ولا تتصور هذه القيود والضوابط فى شركات الشخص الواحد التى تختفى فيها الجمعية العامة للشركاء، ويظل القرار بالعزل قراراً فردياً للشريك الذى سيكون هو مقدم الاقتراح فى ذات الوقت خاصة عندما يتولى الادارةبنفسه، الأمر الذى يلقى بظلال الشك حول فاعلية وجدوى رقابة المراقب فى هذا النوع من الشركات.

ويتولى مراقب الحسابات مراجعة ومراقبة حسابات الشركة ويكون له فى سبيل ذلك الحق فى الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها (المادة ١٠٥) وله طلب كافة البيانات والايضاحات التى يراها ضرورية لاداء مهمته،وكذلك له أن يحقق ايرادات الشركة وموجوداتها وذلك طبقاً للقواعد المحاسبية والاصول المرعية.ويجب على مراقب الحسابات أن يخطر المدير بما يتضح له خلال السنة المالية مما يلى:-

١- ما قام به من فحص المستندات وتحقيق لموجودات الشركة والتزاماتها، أو أى اختبارات قام بها للنظام المحاسبى للشركة أو غيره.

٢- بيان أوجة التعديل فى القوائم المالية أو قائمة الجرد التى يرى المراقب الاخذ بها، والأسباب الداعية إلى اقتراح ذلك التعديل.

٣- أوجه المخالفة التى رصدها المراقب فيما يتعلق بنظم الشركة أو ادارتها .

٤- النتائج المترتبة على الملاحظات أو التعديلات المبينة فيما سبق على القوائم المالية مع مقارنة ذلك بالسنة الماضية(المادة ٢٦٨ من اللائحة التنفيذية).

<u>ثانياً: الجرد والقوائم المالية:-</u>

يُلزم المشرع كذلك شركات الشخص الواحد بتطبيق الاحكام الخاصة باجراء الجرد والقوائم المالية الواردة فى شأن شركات المساهمة(المادة ١/١٢٨ المعدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨).واعمالاً لذلك يتعين على المدير فى نهاية كل سنة مالية([2]) القيام بالجرد وقيد تفاصيله فى دفتر الجرد أو بيان اجمالى بما أسفر عنه إذا كانت التفاصيل واردة فى قوائم مستقلة .

---

(١) -Charles Wild &Stuart Weinstein ,Op.Cit.,P.١٧.

(١) يكون لكل شركة سنة مالية يعينها العقد التأسيسى، وتعد عنها قوائم مالية مستقلة طبقاً للمعايير المحاسبية التى يصدر بها قرار من الوزير المختص. وتجز إطالة السنة المالية الاولى للشركة إلى ما لا

ويخضع المدير عند تنفيذ الجرد لرقابة مراقب الحسابات والذى يجب على الأخير أن يضمن تقريره بيان ما إذا كان الجرد قد اجرى وفقاً للاصول المرعية أم لا، مع بيان ما استجد من تعديلات فى طريقة الجرد التى اتبعت فى السنة السابقة إن وجدت، وذلك طبقاً للقواعد الواردة فى شأن شركات المساهمة والمطبقة بدورها على شركات الشخص الواحد (المادة ١٠٦ من قانون الشركات).

وهو ما يدفعنا بدوره إلى تكرار التساؤل عن جدوى الرقابة التى يباشرها مراقب الحسابات على عملية الجرد فى شركات الشخص الواحد خاصة فى الفرض الذى يتولى فيه الشريك الوحيد الادارة، وهو المناط به كما سبق أن أوضحنا تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه وعزله.

ويتعين كذلك على المدير أن يعد فى نهاية كل سنة مالية القوائم المالية للشركة (الميزانية– حساب الأرباح والخسائر)([1]) والتى يجب أن تتضمن بياناً على الاخص عن ديون الشركة على الشريك وديون الشريك على الشركة (المادة ١/١٢٨ المعدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨)، وفضلاً عن ذلك يتعين على المدير اعداد تقريراً عن أعمال الشركة فى السنة المنقضية.ويجب عرض تلك الوثائق على الشريك الوحيد غير المدير فيما لا يجاوز ستة أشهر من انقضاء السنة المالية للنظر فى ذلك (المادة ٢٨٤ من اللائحة التنفيذية). ويتعين على المدير أن ينتهى من اعداد القوائم المالية والتقرير المشار إليه خلال شهرين على الاكثر من انقضاء السنة المالية للشركة،ويتم إيداع القوائم المالية بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من اعدادها بمكتب السجل التجارى ويكون لكل ذى شأن الحق فى أن يطلب الاطلاع عليها.

ومما لا شك فيه أن الايداع يتيح للمتعاملين مع الشركة عامة ودائنيها بصفة خاصة التعرف على المركز المالى للشركة **وهو ما يشكل بدوره ضمانة لهم.**

ويكون للشريك الوحيد غير المدير اعتباراً من تاريخ اخطاره قائمة الجرد والقوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات أن يوجه أسئلة مكتوبة لمدير الشركة الذى يتعين على الاخير الاجابة عليها (المادة ٢/٢٨٤ اللائحة التنفيذية).

وهكذا يمكن المشرع الشريك غير المدير من ممارسة نوعاً من الرقابة من خلال الزامية عرض المستندات السالفة عليه، إلا أن هذا النمط من الرقابة سيتوارى فى الفرض الذى فيه يتولى الشريك الوحيد الادارة؛ حيث تكون القوائم المالية وتقرير الجرد معده من قبله.

يجاوز التاريخ المحدد لنهاية السنة المالية التالية للعام الذى تم فيه التأسيس (المادة ١٨٦ قانون الشركات).

(٢) تنص المادة الرابعة من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ على أنه" تستبدل عبارة "القوائم المالية بعبارة حساب الارباح والخسائر وبكلمة الميزانية اينما وردت فى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة...".

وتلتزم الشركة بتسليم الهيئة صورة من قوائمها المالية وذلك بعد اعتمادها من قبل الشريك (المادة ١٨٩ مكرراً اللائحة التنفيذية).

ومما تجدر الاشارة إليه، أن المشرع وقد نص فى المادة ١/١٢٨ على تطبيق الاحكام الخاصة بمراقب الحسابات والجرد والقوائم المالية فى شركات المساهمة على شركة الشخص الواحد، إلا أن البعض منها قد يبدو غير منطقياً فى شأن هذا النوع من الشركات التنتتسم بضآلة رأس المال مقارنة بشركات المساهمة،وذلك رغبة من المشرع فى توفير قدر أكبر من الضمان لدائنيها.

ويثور التساؤل بشأن ما تنص عليه المادة ١/٢١٨ من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار الوزارى رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ من أنه " يجب على مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء أو المديرين حسب الاحوال أن ينشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر وخلاصة وافية لتقرير مراقب الحسابات فى صحيفتين يوميتين خلال شهرين من انتهاء السنة المالية على الاكثر" هل تلتزم بإجراء النشر شركات الشخص الواحد أيضاً وذلكبالنظر إلى أن المشرع قد قرر صراحة تطبيق كافة أحكام القوائم المالية الواردة فى شركات المساهمة عليها؟

نرى من جانبنا، أن شركة الشخص الواحد ليست ملزمة بالنشر وذلك استناداً إلى أنه باستعراض الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ يتبين لنا أنه يمكن الاكتفاء بارسال الاوراق المشار اليها للمساهمين بطريق البريد الموصى عليه إذا كان نظام الشركة يسمح بالاكتفاء بذلك، وهو مايقطع أن الغرض من النشر هو اعلام المساهمين وليس الكافة. وهو ما تحقق بالضرورة فى شركة الشخص الواحد وفقاً للقواعد سابقة الاشارة اليها، مما يمكن معه القول بعدم الزامية النشر فى هذا النوع من الشركات، فضلاً عن عدم المنطقية فى ضوء تواضع رأس المال.

ثالثاً: الرقابة الخارجية:-

تتسم الرقابة الداخلية فى شركات الشخص الواحد بالضعف وعدم الفاعلية وذلك فى ظل غياب الجمعية العامة ورقابة الشركاء لبعضهم البعض، ولم يحد من ذلك القصور الزام المشرع الشركة بتعيين مراقباً للحسابات؛ إذ هو يُعين ويُحدد اتعابه من قِبل الشريك الوحيد مما قد يلقى بظلال الشك حول حيدته واستقلاله على النحو السابق بيانه؛ ومن هنا تبرز أهمية الرقابة الخارجية التى نظمها المشرع وبصفة خاصة فى شركات الشخص الواحد.

وتنص المادة ١٥٥ من قانون الشركات على أن " تتولى الجهة الادارية المختصة مراقبة تنفيذ الاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية..."، وعليه تتولى الهيئة العامة

للاستثمار والمناطق الحرة مهمة مراقبة تنفيذ شركات الشخص الواحد لاحكام القانون واللائحة التنفيذية.([1])

ويتمتع الموظفين الفنيين من الدرجة الثالثة على الاقل والذين يصدر باختيارهم قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير العدل بالضبطية القضائية فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، ولهم فى سبيل ذلك حق الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات فى مقر الشركة أو غيرها، ويلتزم المدير بأن يقدم لهم كافة البيانات والمستندات التى يطلبونها لهذا الغرض.

وتطبيقاً للمادة ١٦٣ من القانون ومع عدم الاخلال بالعقوبات الاشد، يعاقب بغرامة لا تقل عن الفى جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه يتحملها المخالف شخصياً كل من امتنع عمداً عن تمكين المراقبين أو موظفى الجهة الادارية المختصين الذين ينتدبون للاطلاع على الدفاتر والاوراق التى يكون لهم حق الاطلاع عليها وفقاً للقانون.

كما ينعقد الاختصاص للهيئة بالبحث فى أية شكوى تقدم من ذوى المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون.

كما يحق للهيئة – كما سبق أن أشرنا– الحق فى الاعتراض على زيادة رأس المال عند ثبوت أن الزيادة تمت بطريق الغش أو الاضرار بحقوق الغير أو بالمخالفة لمعايير المحاسبة المصرية أو بالمخالفة للاحكام الواردة فى القانون.ويؤشر مكتب السجل التجارى المختص بالاعتراض وعلى الشركة خلال خمسة عشر يوماً من إبلاغها بالاعتراض أن تزيل اسبابه، كما يجوز لها التظلم إلى لجنة التظلمات المنصوص عليها بالمادة ١٦٠ مكرراً من القانون([2])، وإلا وجب على مكتب السجل شطب ما تم من تأشير بزيادة رأس المال. ويعتبر انقضاء ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة قبوله وتزول معه آثار الاعتراض، وفى حالة رفض

---

(١) تنص المادة (٢) من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ على إنه" يستبدل بنص المادة (٥) من قانون الشركات الآتى: فى تطبيق أحكام القانون المرافق: يقصد بالوزير المختص الوزير المختص بشئون الاستثمار، ويشار اليه بالوزير المختص اينما ورد فى القانون المرافق، كما يقصد بالجهة الادارية المختصة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، ويشار اليها بالهيئة اينما وردت فى القانون المرافق".

(٢) تنص المادة ١٦٠ مكرراً المضافة بمقتضى المادة ٥ من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ على إنه"تنشأ بقرار من الوزير المختص لجنة أو أكثر لنظرالتظلمات من القرارات الادارية الصادرة من الهيئة تطبيقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية، وتشكل اللجنة برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية اثنين من اعضاء مجلس الدولة بدرجة مستشار على الاقل، يختارهم المجلس الخاص للشئون الادارية بمجلس الدولة،== ==وعضوية آخرين احدهما من ذوى الخبرة والآخر من شاغلى وظائف مستوى الادارة العليا بالهيئة يختارهما الوزير المختص...".

التظلم تخطر الهيئة الشركة ومكتب السجل التجارى بذلك، ويجب على الشركة إزالة اسباب الاعتراض خلال عشرة أيام من تاريخ الاخطار، وإلا وجب على مكتب السجل شطب ما تم به من تأشير بزيادة رأس المال (المادة ٩ مكرراً).

كما تلتزم شركة الشخص الواحد بتسليم الهيئة سنوياً صورة من قوائمها المالية(المادة ١٥٦ مكرراً).ويحق للهيئة طلب التفتيش على الشركة فيما نسب إلى المدير أو مراقب الحسابات من مخالفات جسيمة فى أداء واجباتهم التى يقررها القانون أو العقد وذلك متى وجدت أسباب جدية ترجح وجود تلك المخالفات. ولذا وحفاظاً على سمعة الشركة أن يكون طلب التفتيش مسبباً ومشتملاً على الادلة التى يستفاد منها وجود أسباب جدية لدى الهيئة تبرر هذا الاجراء(المادة ١/١٥٨)،ويقدم الطلب إلى الوزير المختص الذى يشكل بقرار منه لجنة للنظر فى الطلب (المادة ٢/١٥٨).

ويكون للهيئة كذلك دوراً رقابياً فى التحقق من مراعاة الشريك الوحيد لتعاقداته مع الشركة للتعاقد بالسعر العادل، وكذلك التحقق أن ذلك لم يشكل خلطاً بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة (المادة ١٢٩ مكرراً ٨).

المطلب الثالث

القواعد المنظمة لنشاط الشركة

والاعلان عنهاوأثرها على حماية الدائنين

يحظر المشرع على شركة الشخص الواحد القيام ببعض الانشطة تقديراً لتركز الضمان العام فى رأسمال الشركة الذى يعد غالباً متواضعاً بالنظر إلى الانواع الاخرى من الشركات، وكذلك الزم المشرع بالافصاح عن طبيعة الشركة ومسئولية الشريك المحدودة فضلاً عن بيان رأس المالعلى سائر المطبوعات حماية لدائنيها وسائر المتعاملين معها . وذلك على التفصيل الآتى بيانه:-

أولاً: تواضع الضمان وأثره فى حظر بعض الأنشطة:-

يختار الشريك الاغراض والانشطة المناسبة له لمباشرتها من خلال الشركة كقاعدة عامة، إلا أنه نظراً لمحدودية مسئولية الشريك فى شركات الشخص الواحد، وتركز الضمان العام لدائنيها فى رأس المال دون المسئولية الشخصية للشريك؛ لذلك عمد المشرع إلى تضييق مجالات النشاط الاقتصادى التى يجوز للشركة مباشرتها،وذلك من خلال حظر بعض الأنشطة كأثر لتواضع رأس المال، وهو ما يشكل بدوره ضماناً هاماً لدائنى الشركة وكذلك للمتعاملين معها.

إذ تنص المادة ١٢٩ مكرراً ٢ المضافة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ على إنه " يحظر على شركات الشخص الواحد القيام بأى من الاعمال الآتية :-

١- تأسيس شركة من شركات الشخص الواحد.
٢- الاكتتاب العام سواء عند تأسيسها أو عند زيادة رأسمالها.
٣- تقسيم رأس مال الشركة فى شكل أسهم قابلة للتداول.
٤- الاقتراض عن طريق إصدار أوراق مالية قابلة للتداول .
٥- ممارسة أعمال التأمين أو البنوك أو الإدخار أو تلقى الودائع أو استثمار الاموال لحساب الغير". وذلك على التفصيل الآتى:-

١- تأسيس شركة من شركات الشخص الواحد:-

يحظر المشرع على شركة الشخص الواحد تأسيس شركة أخرى تنبثق عنها من شركات الشخص الواحد. فالمشرع قد أدرك خطورة توالى شركات الشخص الواحد، والقول بغير ذلك ينطوى على مخاطر جمة أهمها التحايل على المتعاملين مع تلك الشركات، فضلاً عن عدم وجود دوافع اقتصادية لقيام شركة الشخص الواحد بتأسيس شركة أخرى بذات النظام سوى الرغبة فى التحايل على الدائنين واضعاف ضمانهم قدر المستطاع؛ حيث يكفى الشركة أن تزاول ما تشاء من أعمال فى الحدود المبينة بعقد التأسيس دون حاجة لإنشاء شركة أخرى ولو كانت مختلفة الغرض حيث يجوز التوسع فى غرض الشركة إذا كان متجانساً أو مرتبطاً أو مكملاً للغرض أو الاغراض الرئيسية دون حاجة لتأسيس شركة أخرى.[١]كما يبرر الحظر أيضاً خشية المشرع من عدم امكانية الشركة مباشرة نشاطها نتيجة للتوسع فيه أو تشعبه على نحو يتعارض مع الهدف من الشركة كإطار قانونى ملائم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

وإذا كان المشرع قد حظر على شركة الشخص الواحد تأسيس شركة أخرى من شركات الشخص الواحد، فإنه يثور التساؤل بشأن امكانية اشتراك شركة الشخص الواحد فى تأسيس غير ذلك من الشركات؟

يرى جانب من الفقه أن الحظر هنا يشمل شركة الشخص الواحد وكافة أنواع الشركات الاخرى[٢] استناداً لعدم وجود دوافع اقتصادية لتأسيس شركات أخرى وذلك لامكانية التوسع فى غرض الشركة.وبينما يرى جانب أخر من الفقه-وبحق- إلى أن الحظر قاصر فقط على شركات الشخص الواحد استناداً إلى أن الاصل فى الأمور الاباحة.([٣])

ومما يدعم وجهة نظرنا أن المشرع قد نص فى المادة ١٢٩ مكرراً ٧ على أنه يجوز لشركات المساهمة والتوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة فى الفرض الذى يقل

---

(١) د/ سميحة القليوبى، المرجع السابق، بند ٢٥٧، ص ٥٥٥.
(٢) د/ سميحة القليوبى، المرجع السابق، بند ٢٥٧، ص ٥٥٥.٥٧
(١) د/ سلامه فارس، المرجع السابق، ص ٣١٤.

فيه عدد المؤسسين أو الشركاء عن الحد الادنى المقرر قانوناً ولم تستكمل العدد المتطلب خلال المدة المحددة بالقانون، أن تتحول إلى شركة من شركات الشخص الواحد وذلك بمراعاة الشرطين الآتيين:-

الاول: ألا تكون الشركة تزاول أحد الانشطة المحظورة على شركة الشخص الواحد. الثانى: ألا يكون من بقى من الشركاء هو شركة من شركات الشخص الواحد، وهوما يقطع بالضرورة بامكانية اشتراك شركة الشخص الواحد فى تأسيس غير ذلك من الشركات، على أن يراعى أن لا تكون الشركة تزاول نشاطاً من الانشطة المحظور مزاولتها.ومع ذلك نعتقد أنه يمكن من خلال الاشتراك فى تأسيس شركات أخرى التحايل على القواعد التى تحظر مزاولة بعض الانشطة كالتأمين والبنوكعلى شركات الشخص الواحد.

ويثور التساؤل أيضاً بشأن مدى امكانية قيام الشريك الوحيد بتأسيس اكثر من شركة من شركات الشخص الواحد؟ لم يجب المشرع المصرى على ذلك التساؤل، وبما أن الاصل فى الامور الإباحة فلا يوجد ما يمنع ذلك قانوناً على الرغم مما قد يشكله ذلك من تهديد للمتعاملين مع تلك الشركات.فلا جدال حول ما تشكله المسئولية المحدودة من ميزة للشريك الوحيد،تجعله مفضلاً لاستثمار امواله من خلال هذا الاطار القانونى، إلا أن ذلك قد يشكل فى الوقت ذاته مطمعاً للمستثمر فيعمد إلى تأسيس أكثر من شركة من شركات الشخص الواحد ليتخلص من المسئولية عن الديون الناتجة عن مباشرة أنشطتهعبرها. فضلاً عن تعارض تأسيس الشريك لاكثر من شركة من شركات الشخص الواحد مع طبيعة هذا النوع من الشركات، إذ هى اطار قانونى استحدثه المشرع ليستوعب المشروعات ذات رؤوس الأموال الصغيرة والمتوسطة.

ونعتقد أن الحكمة التى توخاها المشرع من السماح للشريك الوحيد بتأسيس أكثر من شركة من شركات الشخص الواحد، السماح للشركات الاخرى بتحويل فروعها إلى شركات شخص واحد لتتجنب بذلك الخسائر التى قد يلحقها بها الفرع مع احتفاظها فى ذات الوقت بسلطتها الكاملة عليها(١).

٢- حظر الاكتتاب العام واصدار اسهم أو سندات قابلة للتداول:-

الاكتتاب العام هو كل دعوة للجمهور سواء كانت مباشرة أو بالواسطة -كالنشرات والاعلانات وسائر المطبوعات غير ذات الطابع الخاص- للاشتراك فى مشروع الشركة، فهو

---

(٢) "it made possible the construction of strings of parent, subsidiary, sub-subsidiary and associated companies, each of which is a separate legal person whose shareholders (often simply one or more other companies in== ==the group) benefit from limited liability. This remains the case even when a parent company has complete effective control of a subsidiary whose directors may be the nominees or even the same persons as the directors of the parent" See: Paddy Ireland, Op.Cit.,No.٨,P.٨٤٨.Ben Pettet, Op.Cit., P.٣٧.

أداة لتجميع رأس المال عن طريق مخاطبة جمهور المدخرين.ويكون الاكتتاب فى رأس المال أما بطرح الاسهم للاكتتاب العام وأما بالاكتتاب فى الاسهم من قبل المؤسسين أو غيرهم من الاشخاص الذى لا يتوافر فيهم وصف الاكتتاب العام.

ولا يجوز تأسيس الشركات ذات المسئولية المحدودة أو زيادة رأس مالها بطريق الاكتتاب العام وذلك طبقاً للمادة ٢/٤ من قانون الشركات. وقد قصد المشرع بالحظر الحفاظ على الطابع الشخصى للشركة وعدم ادخال شركاء جدد لا تربطهم بمؤسس الشركة أو الشركاء أية صلة.ويحظر المشرع كذلك بمقتضى المادة ١٢٩ مكرراً ٢ على شركات الشخص الواحد الاكتتاب العام سواء عند تأسيسها أو عند زيادة رأس مالها.

ويبدو حظر الاكتتاب العام منطقياً فى شأن الشركات ذات المسئولية المحدودة نظراً لتعدد الشركاء، إلا أنه لا يبدو كذلك فى شأن شركة الشخص الواحد على الرغم من اتساقه مع طبيعتها؛ حيث تقوم شركة الشخص الواحد على فلسفة قائمة على أنها تؤسس من شريك وحيد، ومن ثم لا يتصور أن يدعى للاكتتاب العام فى رأسمالها سواء عند تأسيسها أو عند زيادة رأسمالها، بل والاكثر من ذلك فإن الاكتتاب الغير العام هو الآخر غير متصور لأنه يعنى السماح بطبيعة الحال بتعدد الشركاء.

ويحظر المشرع كذلك على شركة الشخص الواحد بمقتضى المادة ١٢٩ مكرراً ٣/٢ تقسيم رأس مال الشركة إلى أسهم قابلة للتداول، وذلك بطبيعة الحال من الأمور المسلم بها والذى يعد نص المشرع عليه من قبيل التزيد الذى كان ينبغى أن يتنزه عنه المشرع؛ فرأسمال شركة الشخص الواحد يتكون من حصة أو أكثر مقدمة جميعاً من الشريك الوحيد، ولا تسمح طبيعة الشركة بتعدد الشركاءولا بتداول بعض الحصص[1]، كما أن اصدار الأسهم قاصراً فقط على شركات المساهمة والتوصية بالاسهم.

ولا ينال من ذلك أن ذات الحظر قد ورد فى شأن الشركات ذات المسئولية المحدودة، حيث نصت المادة ٢/٤ من قانون الشركات على أنه "....ولا يجوز لها اصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول..." وأكدت ذات المعنى المادة ٢٧٢ من اللائحة التنفيذية مع التعميم لكافة الاوراق

---

(١) تنص المادة ١٢٩ مكرراً ٥ المضافة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ على أنه "يلتزممؤسس شركة الشخص الواحد فى حال تصرفه فى كامل رأس المال إلى شخص طبيعى أو اعتبارى آخر باتخاذ اجراءات تعديل بيانات الشركة والسجل التجارى، وذلك خلال مدة لا تجاوز تسعين يوماً من تاريخ التصرف وفقاً للاجراءات والقواعد= ==التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون.وفى حالة التصرف فى جزء من رأسمال الشركة إلى شخص أو أكثر، تلتزم الشركة باتخاذ =اجراءات توفيق أوضاعها وفقاً للشكل القانونى الذى يختاره الشركاء لهاخلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ التصرف...". وعلى ذلك إذا تم التصرف فى جزء من رأسمال الشركة سواء لشخص آخر أو لأشخاص متعددين تلتزم الشركة بتوفيق أوضاعها واختيار اطاراً قانونياً آخر لها.

المالية، حيث أن القاعدة هى تعدد الشركاء فى هذا النوع من الشركات وقصد المشرع بذلك الحفاظ على تلك الشركات من خطر المضاربة على حصصها والحفاظ على الطابع الشخصى[١].

يحظر المشرع كذلك على شركات الشخص الواحد الاقتراض عن طريق إصدار أوراق مالية قابلة للتداول (سندات)، وهو ذات الحظر الوارد بشأن الشركات ذات المسئولية المحدودة. وتجدر الاشارة إلى أن الحظر يقتصر فقط على اصدار صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية، ومن ثم لا ينصرف إلى الفرض الخاص باصدار اقرارات دين قابلة للحواله المدنية[٢].

٣- حظر ممارسة أعمال التأمين والبنوك والادخار وتلقى الودائع واستثمار الاموال لحساب الغير:-

يحظر المشرع بمقتضى الفقرة الاخيرة من المادة ١٢٩ مكرراً ٢ المضافة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ على شركة الشخص الواحد ممارسة مجموعة من الأنشطة القاسم المشترك بينها أنها جميعاً أنشطة ائتمانية، وهى ممارسة أعمال التأمين وسائر أعمال البنوك والادخار وتلقى الودائع واستثمار الاموال لحساب الغير.وتجدر الاشارة إلى أن ممارسة تلك الانشطة محظوراً أيضاً على الشركات ذات المسئولية المحددودة بمقتضى المادة ٥ من قانون الشركات.

وتبدو العلة من حظر ممارسة تلك الأنشطة أنها جميعاً تتعلق باستثمار أموال الغير، وتتسم كذلك تلك الانشطة بضخامة الاموال المستثمره والتعرض لقدر كبير من المخاطر؛ الأمر الذى يتطلب ائتماناً كبيراً ويستلزم قدراً كبيراً من الضمانات وكل ذلك تفتقر إليه شركة الشخص الواحد، فلا غرو فى ضآلة رأس مال الشركة وخاصة بالمقارنة بشركات المساهمة، فضلاً عن أن مسئولية الشريك عن ديونها محدودة بمقدار رأس المال المقدم؛ من ثم فإن الضمان العام الذى توفره لدائنيها لا يتناسب البتة مع حجم المخاطر الناجمة عن ممارسة تلك الانشطة.

ثانياً:ضرورة الافصاح عن طبيعة الشركة ورأس المال:-

يعد الكشف والافصاح عن بيانات الشركات عامةً وما يطرأ عليها من تعديلاتبالأمر الهام للمتعاملين مع الشركة [٣]وبصفة خاصة الشخص الواحد وذلك فى ضوء تواضع الضمان العام والمسئولية المحدودة للشريك الوحيد،كما ستشكل العلانية ضماناً لهم عند تقييم الشركة واتخاذ القرار بالتعامل أو بالاحجام عنه.

---

(١) د/ سميحة القليوبى، المرجع السابق، بند ٤/٥١٣، ص ٤٦٦.

(٢) د/ حسين الماحى، المرجع السابق، بند ٢٢١، ص ٤٢٣.

(٣) Stephen Griffin, Op.Cit,P.٣.

ويتعين أن تتضمن جميع العقود والاعلانات وسائر المطبوعات التى تصدر عن الشركة عنوان الشركة، مقروناً بما يفيد بيان نوعها كشركة من شركات الشخص الواحد ومركزها الرئيسى، وبيان رأس المال بحسب قيمته فى آخر ميزانية. وذلك وفقاً لما تقضى به المادة ٦ من قانون الشركات والمادة ٦٢ من اللائحة التنفيذية والواردة فى شأن الشركات ذات المسئولية المحدودة والواجبة التطبيق على شركة الشخص الواحد لعدم وجود نص خاص، وينطبق ما تقدم بصفة خاصة على الاعلان عن الشركة سواء فى مقرها أو فروعها أو أى مكان آخر. وذلك على التفصيل الآتى:-

(١)- عنوان الشركة مقروناً بما يفيد نوعها:-

تتخذ شركة الشخص الواحد اسماً خاصاً لها يستمد من أغراضها أو من اسم الشريك الوحيد، ويجب أن يتبع اسمها بما يفيد أنها شركة من شركات الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة، ويوضع على مركزها الرئيسي وفروعها- إن وجدت- وفى جميع مكاتبها (المادة ٤ مكرراً المضافة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨).

وكان المنطق يقتضى ألا يظهر اسم الشريك الوحيد فى عنوان الشركة على غرار العنوان فى شركات التضامن والتوصية البسيطة نظراً للمسئولية المحدودة للشريك، إذ مما لا شك فيه أن اتخاذ الشركة لعنوان يظهر فيه اسم الشريك الوحيد من شأنه الاضرار بالغير إذ قد يوحى بمسئولية الشريك الشخصية عن ديون الشركة، فيقبل الغير على التعامل مع الشركة ويوليها ثقته ويمنحها الائتمان ثم يفاجئ بعد ذلك أنه امام شركة لا يسأل فيها الشريك سوى مسئولية محدودة فى حدود الحصة المقدمة.

وقد يحد من ذلك أن المشرع قد اتخذ الاحتياطات الكفيلة بحماية الغير، إذ أوجب فى المادة ٦ من قانون الشركات والمادة ٢ من اللائحة التنفيذية أن يكون عنوان الشركة مقروناً ببيان نوعها بأحرف واضحة مقروءة، قاصداً بذلك بيان طبيعة المشروع باتخاذه شكل شركة من شركات الشخص الواحد وأنه ليس منشأة فردية بالاضافة بيان مدى مسئولية الشريك الوحيد.

وفى هذا السياق يجدر بنا الاشارة إلى أن التوجيه الاوروبى الخاص بشركة الشخص الواحد الصادر فى ٢٠٠٩/٩/١٦ تضمن عدة ضمانات تعلق باعلام الغير بطبيعة الشركة وضرورة توثيق قرارات الشريك الوحيد كتابة، وكذلك العقود المبرمة بينه وبين الشركة ضماناً للشفافية، مما يعكس حرص المشرع الاوروبى على تحقيق التوازن المرجو بين مصالح الشركة والغير والشريك الوحيد([1]).

---

(١) Directive ٢٠٠٩/١٠٢/EC of the European Parliament and the council of ١٦/٩/٢٠٠٩.

(٢)- بيان رأس المال:-

يلزم أن تتضمن كافة المطبوعات والاعلانات والعناوين التجارية بياناً يتعلق برأس المال بحسب قيمته فى آخر ميزانية (المادة ٦ قانون الشركات والمادة ٦٢ من اللائحة التنفيذية)؛وعلة ذلك أن رأس المال يمثل الضمان العام لدائنى شركة الشخص الواحد لذا حرص المشرع على الالزام ببيان مقداره فى العقد التأسيسى للشركة ونظامها وسائر العقود والاوراق والمطبوعات والاعلانات الصادرة عن الشركة وذلك بحسب قيمته فى آخر ميزانية.

وايماناً من المشرع بأهمية الشفافية والاعلان عن بيانات الشركات، رتب جزاءاً رادعاً لمخالفة القواعد السالفة الذكر، يتمثل فى الآتى :-

أولاً: اغفال البيانات الالزامية:- قرر المشرع المسئولية الشخصية لكل من قام بتصرف لم تراع فيه البيانات الالزامية المتعلقة بعنوان الشركة ونوعها ومركزها الرئيسي ورأس ماله، وذلك عن جميع الالتزامات الناشئة عن ذلك التصرف.

ثانياً: المبالغة فى قيمة رأس المال:- إذا كان البيان المتعلق برأس المال قد ورد على نحو مبالغ فيه على غير الحقيقة، رتب المشرع جزاءاً يتمثل فى مسئولية كل من تدخل باسم الشركة عن أداء مبلغ الفرق بين القيمة الحقيقية لرأس المال والتقدير الوارد فى البيان بالقدر الذى يلزم للوفاء بحق الغير([1]).

ومما لا جدال فيه إن الزامية الاعلان عن تلك البيانات والجزاء المترتب على المخالفة يشكل ضمانة أساسية للمتعاملين مع الشركة، حيث تسمح لهم بالتعرف على طبيعة الشركة ومسئولية الشريك الوحيد المحدودة، ورأس المال الذي سيشكل الضمان العام لدائنيها؛ وذلك حتى يمكن للغير أن يتخذ قراره بشأن التعامل مع الشركة عن بصيرة.

---

(٢) " أن مفهوم هذه المادة يلزم كل من تدخل بإسم الشركة فى أى تصرف لم تراع فيهأحكام الفقرة الاولى منها والخاصة ببيان عنوان الشركة ونوعهاومركزها الرئيسي ورأس المال المصدر بحسب قيمته فى آخر ميزانية فى ماله الخاص بجميع الالتزامات الناشئة عن هذا التصرف، وكان الثابت من ايصال استلام شيك التداعى أنه لم يدون فيه هذه البيانات فإذا ما اعمل الحكم المطعون فيه ما جاء بهذه المادة والزم الطاعن بأن يؤدى مبلغ التداعى عن نفسه يكون قد التزم صحيح القانون، ويكون النعى عليه على غير أساس" نقض تجارى رقم ٣٦ لسنة ٧١ قضائية جلسة ٢٢ يناير ٢٠٠٩ .www.cc.gov.eg

الخاتمة

استحدث المشرع المصرى شركة الشخص الواحد بمقتضى القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وفى ذلك خروجاً على قواعد ومبادئ راسخة فى القدم لم تجز تكوين هذا النوع من الشركات. وقد تناولنا ببحثنا هذا أهم موضوعاتها على الاطلاق إلا وهو المسئولية المحدودة للشريك الوحيد بغية تحديد أساسها ونطاقها والاستثناءات الواردة عليها، وفى المقابل ضمانات دائنى الشركة ومدى كفايتها وبيان القواعد الكفيلة بحماية المتعاملين معها. وقد تبين لنا الآتى:-

- تشكل احادية الشريك خروجاً على النظرية التقليدية للشركة التى تقوم على الفكرة التعاقدية وما تقتضيه من تعدد الشركاء، حيث اصبحت الارادة المنفردة للشريك الوحيد هى المنشئة للشركة بعد أن كان العقد هو المصدر الوحيد لإنشاء الشركات.
- تكون مسئولية الشريك الوحيد عن ديون الشركة والتزاماتها محدودة بقدر ما قدمه فى رأس المال دون أن تمتد إلى سائر الذمة المالية للشريك، وهو ما يشكل فارقاً جوهرياً بين المنشأة الفردية وشركة الشخص الواحد.
- يتنازع تحديد الاساس القانونى للمشروع الفردى محدود المسئولية نظريتان هما: نظرية ذمة التخصيص ونظرية الشخصية المعنوية، ولم يسلم المشرع المصرى بنظرية ذمة التخصيص واجاز إنشاء شركة الشخص الواحد محدودة المسئولية عن طريق الاخذ بفكرة الشخصية المعنوية، وما تستبعه من فكرة الذمة المالية المستقلة للشركة والتى يشكل يشكل الجانب الايجابى فيها الضمان العام لدائنى الشركة، دون أن يمتد الضمان العام إلى الذمة المالية للشريك الذى لا يكون مسئولاً إلا بقدر ما قدمه فى رأس المال.
- تسرى آثار العقود والتصرفات التى يبرمها مؤسس الشركة خلال مرحلة التأسيس فى مواجهة الشركة بشرط تمام التأسيس والقيد فى السجل التجارى فضلاً عن ضرورة أن تكون تلك العقود والتصرفات لازمة وضرورية لاتمام عملية التأسيس.أما العقود والتصرفات الغير لازمة فى ذاتها للتأسيس فلن تسرى فى حق الشركة وستنعقد مسئولية الشريك عن آثارها فى ذمته الشخصية، ولن يستطيع التمسك بتحديد المسئولية حيث انها تشكل احدى حالات المسئولية الغير محدودة للشريك طبقاً للمادة ١٢٩ مكرراً ٤.
- فى معرض تقييم المسئولية المحدودة للشريك الوحيد لامرية أنها ستشكل ميزة كبيرة له حيث ستكون ذمته المالية بمنأى عن التزامات الشركة فى مواجهة للغير، وهو بالأمر الذى يكون مفضلاً خاصة إذا كان فى بداية العهد بالتجارة. ومن جهة أخرى لن يضار الغير من تحديد المسئولية لعلمه مسبقاً من خلال وسائل القيد والشهر بمدى وحدود المسئولية ومقدار رأس المال بوصفه الضمان العام للدائنين. كما تحقق المسئولية المحدودة الاستقلال بين

المشروعات المختلفة التى يمتلكها الشريك الوحيد إن تعددت فلا تتأثر المشروعات الناجحة بالمشروعات المتعثرة، وهو ما ينعكس على النشاط الاقتصادى باكمله من خلال تشجيع المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

- يسأل الشريك الوحيد مسئولية شخصية غير محدودة عن ديون الشركة خلافاً للقاعدة العامة التى تقضى بتحديد مسئوليته فى حالات ثلاث هى: القيام بسوء نية بتصفية الشركة أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو تحقيق الغرض من إنشاءها، عدم الفصل بين الذمة المالية للشريك والذمة المالية للشركة، إبرام عقود أو اجراء تصرفات باسم الشركة تحت التأسيس غير لازمة لاتمام عملية التأسيس. وجميع تلك الحالات تنافى الادارة السوية للشركة ولا تتفق مع أحكام تأسيسها أو الغرض الذى من أجله انشئت.ونوصى المشرع أن يضيف إلى حالات المسئولية غير المحدودة للشريك الوحيد حالة تعثر الشركة نتيجة لخطأ الشريك الوحيد أو إهماله دون اشتراط سوء النية إذ قد يخشى أن لا يولى الشريك الوحيد الشركة العناية المطلوبة إعتماداً على محدودية مسئوليته مما يضر بدائنيها خاصة مع تواضع الضمان العام.
- يجيز المشرع التعاقدات المبرمة بين الشريك والشركة وذلك رهناً بتوافر شرطين، الاول: ألا يمثل ذلك خلطاً بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة،الثانى: أن يكون التعاقد بالسعر العادل. واجاز المشرع لكل ذى شأن كدائنى الشركة وللهيئة العامة للاستثمار التحقق من سلامة التطبيق واتخاذ ما يلزم فى أحوال المخالفة.
- نرى أن إقرار المشرع لصحة التعاقدات المبرمة بين الشريك والشركة هو بالامر الخطير مع غياب الجمعية العامة ومجلس الرقابة ورقابة الشركاء لبعضهم البعض، فضلاً عن عدم وضوح الأثر المترتب عند المخالفة، هل سيقتصر على المسئولية غير المحدودة للشريك عن ديون الشركة باعتبار أن ذلك يشكل خلطاً بين الذمتين أم يمكن لذوى الشأن المطالبة بالبطلان فضلاً عن ذلك .
- يكتسب رأس المال أهمية خاصة فى شركات الشخص الواحد حيث يمثل الضمان الوحيد لدائنيها وذلك بالنظر لمسئولية الشريك الوحيد المحدودة؛ ولذا فرض المشرع عدة ضمانات بهدف صيانة رأس المال وتقويته ومنها اشتراط الحد الادنى لرأس المال المقدر بمبلغ خمسين الف جنيه، وفضلاً عما فى ذلك من تعزيز لفاعلية الشركة فهو يمثل المقابل المنطقى والضرورى لتحديد المسئولية.وعلى الرغم من ضآلة المبلغ خاصة بالنظر اليه كضمان للدائنين وعدم تناسبه البته مع التطورات الاقتصادية إلا أنه بالامر الذى لا يمكن التغاضى عنه فى سياق آليات حماية الدائنين. وعليه نوصى المشرع أن يشترط بالاضافة إلى الحد الادنى أن يكون رأس المال كافياً ومتناسباً مع الغرض من الشركة؛ وذلك بغية تحقيق التوازن

بين اعتبارات تشجيع صغار المستثمرين وتفادى تأسيس شركات رأسمال ضعيف لا يتناسب مع اغراضها خاصة فى ظل المسئولية المحدودة للشريك.

- يوجب المشرع ضرورة الوفاء برأس المال بالكامل عند تأسيس الشركة بغية التيقن من الوجود الفعلى لرأس المال الضمان العام للدائنين ومحاربة تأسيس الشركات الوهمية.
- يكون الشريك الوحيد مقدم الحصة العينية مسئولاً عن قيمتها المقدرة لها فى عقد الشركة حتى فى حالة عدم تقديم معلومات مضللة لاهل الخبرة أو المساهمة بأى وسيلة فى تلك المبالغة؛وذلك حماية للدائنين ودرءاً للغش. ويتعين على الشريك الوحيد حينئذ أن يؤدى الفرق نقداً حتى يصبح رأس المال مطابقاً لقيمة الحصة المقدرة .
- تخلو نصوص القانون ولائحته التنفيذية من أية نصوصتلزم شركة الشخص الواحد بتكوين احتياطى قانونى وذلك رغماً من أهمية تكوين الاحتياطات للشركات عامة ولشركة الشخص الواحد بصفة خاصة. وذلك محل انتقاد للمشرع؛ إذ كان ينبغى أن يلزم الشركة بتكوين احتياطى قانونى بغية تمكينها من مواجهة الظروف الغير عادية التى قد تمر بها، وكذلك حماية لدائنيها وللعمل على زيادة ائتمانها خاصة فى ظل المسئولية المحدودة للشريك وتواضع رأسمالها –مقارنة بشركات المساهمة –باعتباره الضمان الوحيد لدائنيها. ولا يغنى عن ذلك ما تضمنه النظام الاساسى النموذجى للشركة فى المادة ١/١٧ من الزام الشركة بتكوين احتياطى نظامى، إذ أنه ترك للشريك الوحيد الحرية فى تحديد المبلغ المقتطع لهذا الاحتياطى وكذلك الحد الادنى الذى يتم التوقف عن الاقتطاع عند تحققه.
- يشترط لصحة تخفيض رأس المال سواء كان مرجعه عدم التناسب مع حجم النشاط الفعلى أو الخسائر التى لحقت الشركة توافر شرطين،الاول: أن لا يؤدى التخفيض إلى النزول عن الحد الادنى المقرر قانوناً، الثانى:ضرورة أتخاذ اجراءات الشهر. ولا يفوتنا أن ننوه أن المشرع لم يعط للدائنين حق الاعتراض على قرار التخفيض على الرغم مما يمثله مبدأ ثبات رأس المال من ضمانة هامة. ونوصى المشرع أن يُمكن الدائنين الذين نشأت ديونهم قبل قرار التخفيض من الاعتراض وذلك ما لم يكن التخفيض على أثر الخسائر التى لحقت بالشركة، وذلك أسوة بما هو متبع فى شركات الاسهم.
- يلزم المشرع شركة الشخص الواحد بتطبيق الاحكام الخاصة بمراقب الحسابات الواردة فى شأن شركات المساهمة، ولما كان الشريك الوحيد هو المقابل للجمعية العامة فى شركات المساهمة لعدم تصورها، فهو بالتالى المناط به تعيين المراقب وتحديد اتعابه وعزله، مما يثير الشكوك حول مدى فعالية الرقابة التى يمارسها مراقب الحسابات.ونوصى المشرع أن يناط بتعيين المراقب الى الهيئة العامة للاستثمار.

- يلزم المشرع شركة الشخص الواحد بتطبيق أحكام الجرد والقوائم المالية الواردة فى شأن شركات المساهمة، وهو ما مكن الشريك غير المدير من ممارسة نوعاً من الرقابة من خلال الزامية عرض تلك المستندات – المعدة بواسطة المدير ومراقب الحسابات–عليه،إلا أن هذا النوع من الرقابة سيتوارى في الشركات التي يتولى فيها الشريك الوحيد الادراة. كما يخضع المدير عند تنفيذ الجرد لرقابة مراقب الحسابات، وهو ما يدفعنا بدوره إلى تكرار التساؤل عن جدوى الرقابة التي يباشرها مراقب الحسابات بصدد عملية الجرد خاصة في الفرض الذى يتولى فيه الشريك الوحيد الادارة.
- تتسم الرقابة الداخلية فى شركات الشخص الواحد بالضعف وعدم الفاعلية فى ظل غياب الجمعية العامة ورقابة الشركاء لبعضهم البعض، ولم يحد من ذلك إلزام المشرع للشركة بتعيين مراقباً للحسابات؛ إذ يتولى الشريك الوحيد تعينه وتحديد اتعابه وعزله. ومن هنا تبدو أهمية الرقابة الخارجية التي تمارسها الهيئة العامة للاستثمار بشأن التأكد من تنفيذ أحكام القانون والبحث فى أية شكوى مقدمة من ذوى الشأن فى هذا الصدد، كما يحق للهيئة الاعتراض على زيادة رأس المال عند ثبوت أن الزيادة تمت بطريق الغش أو الاضرار بحقوق الغير أو بالمخالفة لمعايير المحاسبة المصرية أو بالمخالفة للاحكام الواردة بالقانون، كما تمارس الهيئة دوراً رقابياً على تعاقدات الشريك الوحيد مع الشركة إذ يناط بها التيقن من مراعاة الشريك الوحيد للتعاقد بالسعر العادل ومن عدم تشكيل ذلك خلطاً بين الذمة المالية للشركة والذمة المالية للشريك.
- تواضع الضمان كان له بالغ الأثر فى حظر المشرع على شركة الشخص الواحد ممارسة بعض الأنشطة ومنها حظر تأسيس شركة من شركات الشخص الواحد وذلك إدراكاُ من المشرع لخطورة توالى تلك الشركات، ووفقاً للراجح لدينا يقتصر الحظر على تأسيس هذا النوع فقط من الشركات دون غيره. ونوصى المشرع بتدارك ذلك لما قد يترتب عليه من فتح باباً للتحايل على القواعد التى تحظر على شركات الشخص الواحد مزاولة بعض الأنشطة كالتأمين والبنوك.
- يجوز للشريك الوحيد أن يؤسس أكثر من شركة من شركات الشخص الواحد؛ إذ لا يوجد قانوناً ما يحول دون ذلك على الرغم مما تشكله الاجازة من تهديد للمتعاملين مع الشركة، فضلاً عن تعارضها مع طبيعة هذا النوع من الشركات الذى استحدثه المشرع ليكون إطاراً قانونياً يستوعب المشروعات الصغيرة والمتوسطة . ونوصي المشرع أن تقتصر الاجازة على الأشخاص الاعتبارية فقط دون الطبيعية؛وذلك حتى تتمكن الشركات من تحويل فروعها إلى شركات شخص واحد لتتجنب الخسائر التى قد يلحقها بها الفرع مع احتفاظها فى ذات الوقت بسلطاتها الكاملة عليها.

- يحظر المشرع على شركات الشخص الواحد الاكتتاب العام وتقسيم رأس المال إلى أسهم قابلة للتداول، ويعد الحظر من قبيل التزيد الذى كان ينبغى للمشرع أن يتنزه عنه،وذلك على الرغم من اتساقه مع طبيعة الشركة والتى تؤسس من شريك وحيد ومن ثم لا يتصور الاكتتاب العام فى رأس مالها سواء عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال أو إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول.
- يحظر المشرع على شركات الشخص الواحد ممارسة أعمال التأمين والبنوك والادخار وتلقى الودائع واستثمار الاموال لحساب الغير حيث تتميز تلك الانشطة بضخامة رووس الاموال المستثمرة والتعرض لحجم كبير من المخاطر التي يتطلب ائتماناً كبيراً، وكل ذلك تفتقر اليه شركة الشخص الواحد.

تم بحمد الله

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:-

- **د/انور سلطان:** المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة الجديدة،٢٠٠٥.
- **د/ حسين الماحى:** الشركات التجارية وقواعد سوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة،٢٠١٧.
- **د/رمضان ابو السعود:** النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة،٢٠٠٥.
- **د/ سميحة القليوبى:**الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ط٨، سنة ٢٠١٨.الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ط٧، ٢٠١٦.
- **د/ سلامة فارس عرب:** الوسيط فى القانون التجارى المصرى، دار النهضة العربية، ٢٠١٩.
- **د/ عبد الحكيم محمد عثمان:** حول مسئولية المدير في الشركة ذات المسئولية المحدودة وحماية الغير حسن النية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مجلد ٣٢،عدد٢، ١٩٩٠.
- **د/ عبد الرزاق السنهورى:**المدخل لدراسة القانون، ١٩٣٨، ص ٥٢٧.
- **د/على سيد قاسم:** المشروع التجارى الفردى محدود المسئولية، دارالنصر،١٩٩٤.
- **د/ كريمة كريم:** شركة الشخص الواحد محدودة المسئولية الاطار القانونى للمشروعات المتوسطة والصغيرة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤.
- **د/محمد بهجت عبد الله قايد:** شركة الشخص الواحد محدودة المسئولية (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، الطبعة الأولى،١٩٩٠.
- **د/ محمد حسن قاسم:**المدخل لدراسة القانون"نظرية الحق"، منشورات الحلبى، ٢٠٠٦.
- **د/ محمد فريد العرينى:** القانون التجارى "النظرية العامة للشركة"، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الاولى، ٢٠٠١.
- **د/ مصطفي كمال طه:** القانون التجاري، منشأة المعارف، بدون سنة نشر.
- **د/ محمود سمير الشرقاوى:** القانون التجارى، الجزء الاول"النظرية العامة للمشروع، الاموال التجارية للمشروع"، دار النهضة العربية، ط ٣، سنة ١٩٨٦.
- **د/ ناريمان عبد القادر:** الاحكام العامة للشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط ٢، ١٩٩٢.
- **د/ نبيل ابراهيم سعد:** المدخل الي القانون" نظرية الحق"، منشورات الحلبي، ط١، ٢٠١٠.

ثانياً: المراجع باللغة الانجليزية:-

- **Ben Pettet:**Company law, Pearson, second edition,٢٠٠٥.
- **Charles Wild &Stuart Weinstein**,Company low, Pearson, fifteenth edition,٢٠١١.
- **Inman, Lila L.**:Personal enough for protection: the fifth amendment and single-member llcs, William & Mary Law Review, Feb٢٠١٧, Vol. ٥٨ Issue ٣, p١٠٦٧-١١٠٢.
- **Janet Dine & Marise Cremona**: Company Law,Palgrave Macmillan, Eighth edition, ٢٠١٤.
- **John Lowry & Arad Reisbe**: Pettet's Company Law" Company Law and Corporate Finance, Pearson, Fourth Edition,٢٠١٢.
- **John M.B. Balouziye**: A legal guide to united states business organization،Springer، Second Edition، ٢٠١٣.
- **LE Talbot**: Critical Company Law, Routledge,٢٠٠٨.
- **Martin Schulz & Oliver Wasmerer**: The Law of Business Organizations, Spreinger,٢٠١٢.
- **Mathias M.siems,Leif Herzog and Erik Rosenhäger**:The protection of creditors of a European private company (spe),Europeanbusiness organization law review, March ٢٠١١,Volume ١٢,Issue ١.
- **Paddy Ireland**:Limited liability, shareholder rights and the problem of corporate irresponsibility,Cambridge Journal of Economics ٢٠١٠, ٣٤, ٨٣٧-٨٥٦,
- **Stephen Griffin**:Company law fundamental principles,Pearson, Fourth edition,٢٠٠٦.
- **Susan McLaughlin**:Unlocking company law,Routledge,٢nd edition,٢٠١٣.